



# معلومات لمُلتَمسي اللجوء واللاجئين في مصر

المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين  
المكتب الإقليمي في مصر  
القاهرة، نوفمبر ٢٠١١

# المحتويات

## الصفحة

٤	مقدمة
٥	القسم الأول: ولاية المفوضية ودورها فى جمهورية مصر العربية
٥	١-١ ولاية المفوضية
٧	٢-١ دور المفوضية فى جمهورية مصر العربية
١٠	القسم الثانى: الاستقبال والإجراءات العامة للمكتب
١٠	١-٢ الاستقبال
١٢	٢-٢ إجراءات العامة للمكتب
١٧	٣-٢ مدونة قواعد السلوك
٢١	القسم الثالث: التسجيل وإصدار الوثائق للاجئين وملتمسي اللجوء
٢١	١-٣ عملية التسجيل
٢٨	٢-٣ عملية إصدار الوثائق
٣٩	القسم الرابع: عملية تحديد وضع اللاجئ
٣٩	١-٤ مقابلة تحديد وضع اللاجئ
٤٢	٢-٤ المساعدة القانونية/التمثيل
٤٣	٣-٤ الإخطار بقرارات تحديد وضع اللاجئ
٤٦	٤-٤ عملية استئناف القرارات
٥٠	٥-٤ إلغاء ووقف وضع اللاجئ
٥١	٦-٤ طلب إعادة فتح الملف
٥٣	٧-٤ وحدة الأسرة

٥٩ **القسم الخامس: الحماية القانونية**

٦١ **القسم السادس: الحصول على حقوق اللجوء**

٦١ ١-٦ الحصول على الرعاية الصحية

٦٨ ٢-٦ الحصول على التعليم

٧٤ ٣-٦ الدعم النفسي-الاجتماعى على المستوى المجتمعى

٧٥ ٤-٦ الحصول على الخدمات المجتمعية

٧٧ **القسم السابع: سُبل كسب العيش**

٧٧ ١-٧ وسائل كسب العيش

٧٨ ٢-٧ التدريب المهني

٨٠ **القسم الثامن: المساعدة المالية**

٨٣ **القسم التاسع: الحلول الدائمة**

٨٣ ١-٩ العودة الطوعية الى الوطن

٨٦ ١-٩-١ العودة إلى جنوب السودان

٨٩ ١-٩-٢ العودة إلى السودان

٩٠ ١-٩-٣ العودة إلى العراق

٩٣ ٢-٩ الإندماج المحلي

٩٤ ٣-٩ إعادة التوطين

١٠٠ **القسم العاشر: إجراءات تقديم الشكاوى الى المفوضية**

١٠٤ **القسم الحادى عشر: عناوين مفيدة**

## مقدمة

الهدف من كتيب المعلومات هذا هو تقديم إطلالة عامة على ولاية المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمعايير والإجراءات ذات الصلة التي تطبقها المفوضية في مصر. كما يقدم الكتيب معلومات عن سياسات جمهورية مصر العربية المتعلقة باللجوء ويحدد الملامح العامة للبرامج الرئيسية للمساعدة المتاحة للاجئين وملتمسي اللجوء في مصر. وتجدر الإشارة إلى أن السياسات والبرامج الموضحة في هذا الكتيب معرضة للتغير.

ويمكن استنساخ أى فصل أو قسم يرد بهذا الكتيب، وترجمته إلى لغات أخرى أو نقله بتصريف لتلبية الاحتياجات المحلية دون الحصول على إذن مسبق من المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين شريطة مراعاة ما يلي:

- نقل الفصول أو الأجزاء المستخدمة دون تغيير، وتوزيعها مجاناً، وليس بغرض الربح؛
- الإقرار بأن المفوضية هي المصدر الأصلي المنقول عنه.

لمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال على العنوان التالي:

المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٧ شارع مكة المكرمة

المجاورة الثالثة، الحى السابع - مدينة ٦ أكتوبر

هاتف: +٢٠٢٣٨٣٥٥٨٠٢/٣ فاكس: +٢٠٢٣٨٣٥٥٧٦٢

بريد إلكتروني: [areca@unhcr.org](mailto:areca@unhcr.org)

# القسم الأول

## ولاية المفوضية ودورها

### فى جمهورية مصر العربية

#### ١-١ ولاية المفوضية

تأسست المفوضية العليا للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى عام ١٩٥٠ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتتمثل ولاية المفوضية فى كفالة حماية الأشخاص الذين يتبين أنه تتوافر لديهم معايير اللجوء وفقا للمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة، وأن تسعى، بالعمل مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، إلى إيجاد حلول دائمة لمشكلات اللاجئين. ولكى يتم منحك وضع اللاجئ، ينبغى أن تلبى اشتراطات تعريف اللاجئ المحددة فى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ والمعدلة وفقا لبروتوكولها لعام ١٩٦٧. ويقتضى هذا التعريف ما يلى:

- أن تكون قد غادرت بلد منشئك الأصلي، أو ظللت خارجه، لأنك تخشى

#### التعرض للاضطهاد؛

- أن يستند الاضطهاد الذى تخشى التعرض له إلى عرقك أو دينك أو جنسيتك أو انتمائك إلى فئة اجتماعية معينة أو رأيك السياسي.
- أن يكون خوفك له ما يبرره، وهو ما يعنى أن الخوف الذى تدعى أنه لديك ليس ذاتيا بحتاً أو مُتوهماً بل له أساس حقيقي.

ثمة ظروف أخرى يمكن فيها منح وضع اللاجئ. وهى تشمل الوضع الذى تتعرض فيه حياة شخص أو حريته لتهديد خطير من جراء صراع مسلح أو عنف معمم أو احتلال أجنبى أو عدوان أو غير ذلك من الأحداث فى بلد منشأ الشخص مما أضر على نحو خطير بالنظام العام. ويغطى التعريف الأوسع للاجئ الذى تنص عليه اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، على هذه المواقف بشكل مفصل.

فإذا كنت تعتقد أنك تضى بالمعايير السابقة، فقد تود أن تتقدم للحصول على

وضع اللاجئ لدى المفوضية.

ويُستبعد الشخص من وضع اللاجئ إذا ارتكب جريمة ضد السلم، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية؛ أو إذا كان شخصا ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج بلد اللجوء؛ أو إذا أُدين بارتكاب أعمال تتنافى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. ويعنى هذا، بغض النظر عما إذا كان يندرج فى نطاق تعريف اللاجئ أم لا، أنه لن يمنح وضع اللاجئ.

### س: ماذا يعنى مصطلح «الحماية الدولية»؟

تمثل الحماية الدولية حجر الزاوية فى عمل المفوضية. وعلى صعيد التطبيق العملي، يعنى هذا السعى لضمان تمتع اللاجئ بحقوق الإنسان الأساسية وضمان عدم إعادة أى شخص قسرا إلى بلد يكون لديه أسباب للخوف من التعرض للإضطهاد فيه - (عدم الرد). وتعزز المفوضية الاتفاقيات الدولية للاجئين وتراقب التزام الحكومات بالقانون الدولى للجوء.

س: ماذا يعنى مصطلح «الأشخاص الذين يدخلون فى نطاق اهتمام المفوضية»؟

---

فى سياق عمليات المفوضية فى مصر ، يشير مصطلح «شخص يدخل فى نطاق اهتمام المفوضية» إلى كل شخص يعيش على الأراضى المصرية ويتمتع بوضع اللاجئ أو يكون مُلتمسا للجوء .

## ٢-١ دور المفوضية فى جمهورية مصر العربية

يقع على عاتق الحكومة المصرية، باعتبارها إحدى الدول الموقعة على اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، المسئولية الأولية عن توفير الحماية لكافة الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء على أراضيتها.

### س: ما هو دور المفوضية فى مصر؟

تضطلع المفوضية فى الوقت الراهن بأنشطة اللجوء (الاستقبال والتسجيل وإصدار الوثائق وتحديد وضع اللاجئ) بناء على طلب الحكومة المصرية وبالنيابة عنها. وأى شخص تعترف به المفوضية فى مصر كلاجئ يخضع لحماية الحكومة المصرية. وتعمل المفوضية فى اتصال وثيق مع السلطات فى مصر لضمان تمتع كافة الأشخاص الذين يدخلون فى نطاق اهتمامها بالحماية فى مصر. وتتدخل المفوضية بالنيابة عن الأفراد والجماعات لحماية حقوقهم الإنسانية الأساسية، بما فى ذلك:

- عدم الرد القسرى
- التمتع بالوصول الى إجراءات تحديد وضع اللاجئ
- منع الطرد
- منع الاحتجاز التعسفى وإطلاق سراح المحتجزين

- تيسير إصدار بطاقات هوية ووثائق سفر اللاجئين
- توفير الحلول الدائمة الأكثر ملائمة للاجئين وملتمسي اللجوء، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة التوطين
- لم شمل الأسر
- إجراءات التدخل لتوفير الحماية

وتسعى المفوضية لتوفير أحد الحلول الثلاثة الدائمة للاجئين وملتمسي اللجوء وغيرهم من الأشخاص الذين يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، ألا وهي: العودة الطوعية إلى بلد المنشأ، والإندماج المحلي في بلد اللجوء، وإعادة التوطين في بلد ثالث.

### س: ما هي حقوقى والتزاماتى باعتبارى لاجئاً فى مصر؟

باعتبارك لاجئاً، فإنك تتمتع بالحماية من الطرد أو الترحيل (الرد) إلى بلد منشئك. ويحق لك التمتع بالحقوق التى وافقت عليها مصر، والمنصوصة فى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ بما فيها، من بين أمور أخرى، الحق فى عدم التعرض للتمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ، وحرية التنقل والإقامة داخل بلد اللجوء فضلاً عن المساواة أمام القانون وفرص اللجوء للمحاكم. وفيما يتعلق بالالتزامات، يجب على اللاجئين وملتمسي اللجوء ومن يعولونهم الامتثال للقوانين والنظم الوطنية فى مصر، وكذلك بالتدابير المتخذة للحفاظ على النظام العام.

وثمة أمثلة لبعض الجرائم الخطيرة بموجب قانون العقوبات المصرى (القانون رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧)، وتشمل: التزوير؛ عصيان أوامر المسؤولين الرسميين (بما فى ذلك مسؤولي إنفاذ القوانين)؛ العنف (بما فى ذلك الاعتداء والاختصاب والعنف المنزلي)؛ السرقة؛ نشر إهانات لشخصيات أو جهات عامة؛ الإجهاض؛ المقامرة؛ الزنا و«الأفعال المنافية للأخلاق»، (بما فى ذلك البغاء).



وتشمل الجرائم الأخرى حيازة المخدرات (سواء للاستعمال الشخصى أو للإتجار)، وتصنيع المشروبات الكحولية، وتناول الكحوليات علنا، وإساءة السلوك فى الأماكن العامة.

### س: متى أستطيع التقدم لمكتب المفوضية فى القاهرة؟

مكتب استقبال اللاجئين يستقبل الناس من الساعة الثامنة والنصف صباحا حتى

الساعة الثالثة بعد الظهر من يوم الأحد حتى الأربعاء.

والاستقبال لديه القدرة على تقديم الخدمة الى ٨٠ شخصا فقط فى اليوم. لضمان أن يحصل كل شخص على فرصة المناقشة مع موظفى المفوضية، فإن الأفراد الذين سبق لهم زيارة المفوضية لن يُمنحوا أية خدمة أخرى قبل مرور أسبوعين على الأقل بعد آخر زيارة لهم للمكتب. وفى حال وجود طوارئ، يستطيع هؤلاء الأفراد طلب المفوضية بالتليفون.

العنوان:

٧١ شارع مكة المكرمة، المجاورة الثالثة، الحى السابع، مدينة ٦ أكتوبر

(انظر الخريطة المُلحقة)

كما يمكنك التواصل مع المفوضية عبر الهاتف من الساعة الثامنة والنصف صباحا حتى الساعة الثالثة بعد الظهر من الأحد حتى الخميس من خلال الأرقام

التالية:

تليفون أرضى ٣/ ٢٠٢ ٣٨٣٥٥٨٠٢ +

خط الحماية (بما فى ذلك من الاحتجاز): ٠١٢٢٧٣٣٣٣٦٧

الأمر المتعلقة بالمساعدة: ٠١٢٢٥٠٠٠٦٧١

الأمر المتعلقة بالعودة الطوعية: ٠١٢٢٩٤٦٧٢٤٦

استعلامات إعادة التوطين: ٠١٢٧٩١٧٧٩٩٣

## القسم الثانى

### الاستقبال والإجراءات العامة للمكتب

#### ١-٢ الاستقبال

إذا كنت ترغب فى التقدم لطلب الحماية فى مصر، فينبغى لك أن تتوجه إلى مكتب المفوضية بمدينة ٦ أكتوبر. وسيكون تواصلك مع المكتب للمرة الأولى من خلال الاستقبال، حيث يقف مسئولو الحماية بالمفوضية على أهبة الاستعداد للاستجابة لطلباتك. وتفتح المفوضية أبوابها للاستقبال من الساعة الثامنة والنصف صباحاً من الأحد إلى الأربعاء فى مدينة ٦ أكتوبر.

**س: ماذا ينبغى أن أفعل لأتحدث مع أحد موظفى المفوضية بشأن مشكلة تواجهني؟**

موظفو الحماية بالمفوضية متاحون فى الاستقبال. عليك أن توضح مشكلتك لموظفى الاستقبال. وسوف يقومون إما بالاستجابة لك مباشرة أو بإحالتك إلى موظف آخر فى وضع أفضل لمساعدتك.

**س: ما أنواع الطلبات التى يمكن للاجئين وملتزمى، اللجوء التوجه لاستقبال المفوضية بشأنها؟**

نذكر فيما يلى بعض الطلبات الأكثر شيوعاً التى نتلقاها:

- أشخاص يرغبون فى طلب الحماية فى مصر (حالات وافدين جدد).

- أشخاص حددت لهم مواعيد لإجراء مقابلة شخصية مع مسئولى المفوضية (للتسجيل، تحديد وضع اللاجئ، الحلول الدائمة، الحماية).
- أشخاص يحتاجون إلى إضافة أفراد من الأسرة إلى ملفاتهم.
- أشخاص يرغبون فى التقدم للعودة الطوعية إلى بلد منشئهم.
- أشخاص لديهم طلبات استئناف أو إعادة فتح ملفاتهم.
- أشخاص لديهم استفسارات بشأن تأخر نتائج البت فى حالاتهم أو فى شكاواهم.
- أشخاص لديهم صعوبات مادية وقانونية فى مصر.
- أشخاص يطلبون سحب طلبهم لالتماس اللجوء لدى المفوضية.
- أشخاص لديهم طلبات لتجديد أو استبدال بطاقات تسجيلهم لدى المفوضية.
- أشخاص يحتاجون دعم المساعدة القانونية لاستخراج شهادات ميلاد، أو زواج، أو وفاة.
- أشخاص يرغبون فى موافاة المفوضية بتفاصيل الاتصال بهم المُستحدثة.

**س: أين ينبغى لى أن أتوجه إذا كان لدى استفسار يتعلق بمتابعة مساعداتى المالية أو الطبية؟**

يُستحسن أن تتوجه أولاً إلى الشريك المنفذ للمفوضية الذى يقدم مباشرة الخدمة لك (كاريتاس، ومصر الملجأ بكاتدرائية كل القديسين، وهيئة الإغاثة الكاثوليكية، وغير ذلك). ويرجى ألا تتوجه إلى المفوضية إلا إذا لم تُقم المنظمة غير الحكومية الشريكة المعنية بالأمر بمعالجة حالتك بشكل فعال. فطلب تدخل

المفوضية قبل أن تقوم باستكمال الإجراءات المطلوبة لديها لن يؤدي إلا إلى تأخير حالتك.

## ٢-٢ الإجراءات العامة للمكتب

**س: ماذا أفعل إذا كنت لا أتحدث العربية أو الإنجليزية؟**

تستعين المفوضية ب مترجمين فوريين يتحدثون لغات اللاجئين الأكثر انتشارا في مصر لمساعدتك. وهذه اللغات تشمل الأمهرية والعربية والدينكا والفرنسية والفور والمساليث والأورومو والصومالية والتجراى والتجيرية والزغاوة. وإذا لم يتوافر مترجم فوري للغتك، يمكنك اصطحاب شخص لمساعدتك. جميع مترجمي المفوضية الفوريين يوقعون اتفاقات الحفاظ على السرية بحيث لا يستطيعون التحدث عن أي شيء سمعوه أثناء أية مقابلة خارج المفوضية. ومن المهم، خلال أية مقابلة، أن تعبر بوضوح عن أي بواعث قلق تساورك بشأن المترجم، لاسيما إذا كنت تواجه مشكلات في فهمه. وإذا كنت تفضل الاستعانة بمترجم أو مترجمة، أو تشعر بعدم الارتياح للمترجم لأي سبب آخر، فيرجى منك أن تعرب عن ذلك بوضوح لموظف المفوضية، وستبدل المفوضية جهدها لمحاولة تلبية ما تفضله.

**س: هل يمكن أن أثق بأن موظفي المفوضية ومترجميها سيحافظون على سرية**

**المعلومات الخاصة بأفراد أسرتي وبي؟**

نعم، فكافة المعلومات التي تأتمن المفوضية عليها تُحفظ سرية. وتجري كافة المقابلات الشخصية في أجواء تحافظ على السرية، بلغة تفهمها. ومن ثم يتوقع

منك أن تنقل كافة المعلومات المطلوبة للموظف المعني الذي يجري معك المقابلة. كما يوقع المترجمون على اتفاق للحفاظ على السرية. فإذا واجهتك أى مشكلة فى فهم أى سؤال، ينبغى أن تعبر عن ذلك بوضوح خلال مقابلة التسجيل.

**س: هل يمكننى أن أختار من يجرى المقابلة معي؟**

لا يمكنك أن تختار من يجرى المقابلة معك، ومع ذلك، يمكن لمقدمى الطلبات من الإناث أو الزوجات أن يجرين المقابلة، إذا رغبن، مع موظفة حماية ومترجمة. ولذا يرجى أن تعبر عن رغبتك بوضوح وأن تدونها عندما تقوم باستيفاء نموذج التسجيل الخاص بك.

**س: هل هناك أى إجراء معين لمراعاة ظروف الأشخاص المستضعفين الذين يتقدمون للمفوضية التماسا للحماية؟**

إذا كنت أنت، أو أى من أفراد أسرتك الأقربون، تندرج ضمن واحدة أو أكثر من الفئات المعينة الأشد استضعافاً، فينبغى أن تبلغ موظفى الاستقبال بالمفوضية فوراً حينما تتقدم للمكتب. كما ينبغى أن توضح أى احتياجات خاصة فى نموذج تسجيلك، فذلك سوف يتيح لموظفى المفوضية أن يتخذوا الترتيبات الملائمة لإجراء المقابلة معك.

**س: ما هى الفئات ذات الاحتياجات المعينة؟**

- الأشخاص ذوو الإعاقات؛
- الأطفال أو البالغون المعرضون للخطر؛
- النساء الحوامل/ المرضعات؛

- كبار السن المعرضون للخطر؛
- الأشخاص الذين لديهم قضايا قانونية وأمنية خاصة؛
- الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم؛
- الأسر التى بها أطفال صغار؛
- الأشخاص المقيمون خارج القاهرة؛
- الأسر كثيرة العدد؛
- الحالات الصحية الخطيرة؛
- الآباء العازبون؛
- النساء المعرضات للخطر.

**س: ما العمل إذا كان أى من الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة لا يستطيع الحضور للمفوضية لإجراء مقابلة التسجيل أو المقابلات الأخرى؟**

يمكن اتخاذ ترتيبات خاصة لأولئك الأشخاص من ذوى الاحتياجات الخاصة غير القادرين على التوجه للمفوضية لإجراء أى مقابلة مقررّة. ويجرى تقييم الحاجة إلى اتخاذ ترتيبات بديلة على أساس كل حالة على حدة.

**س: إذا كان لديّ حاجة خاصة، فهل يمكن تعجيل إجراءاتى فى المفوضية؟**

يطبق مكتب المفوضية فى القاهرة إجراءات المسار السريع فى عملية «التسجيل» وكذلك فى مراحل أخرى، للحالات الأشد استضعافاً وللأفراد الذين لديهم بواعث قلق خطيرة تتعلق بالحماية.

يُرجى منك التعريف بنفسك للمفوضية إذا كنت أنت أو أى من أفراد أسرتك بحاجة إلى تطبيق إجراءات المسار السريع. ونرجو منك أن تفهم أن المفوضية لا يمكنها أن تطبق إجراءات المسار السريع إلا مع عدد صغير من الحالات.

### س: ماذا يحدث يوم إجراء مقابلتى الشخصية؟

إذا أُحدد لك موعد مع مكتب المفوضية فى القاهرة، ينبغى لك أن تصل إلى المكتب فى التاريخ المحدد بين الساعة الثامنة والحادية عشرة صباحاً. وحينما تصل إلى المفوضية، عليك أن تقدم بطاقة الموعد أو توضح أنك تلقيت اتصالاً من المفوضية يحدد الموعد. وعقب ذلك، يُسمح لك بالدخول إلى مكان الانتظار.

### س: هل هناك تدابير أمنية وُضعت فى المفوضية؟

عند باب الدخول إلى مكان الانتظار، سيقوم مسئولو الأمن بالمفوضية بإجراء تفتيش شخصى لك ولأفراد الأسرة المصاحبين لك. ولدى مكتب المفوضية مسئولون أمن من الذكور وكذلك من الإناث لإجراء التفتيش الشخصى.

### ولن يسمح بدخول المواد التالية إلى مقر المفوضية:

- أى نوع من الأسلحة بما فى ذلك، المسدسات والطبنجات والأسلحة للعبة والأسلحة المقلدة.
- المواد الرذاذية القابلة للاشتعال، بما فى ذلك الخاصة بالشعر والجسم، أو الطلاء أو الطاردة للحشرات
- المواد السائلة أو الصلبة القابلة للاشتعال، بما فى ذلك العطور، والوقود، والطلاء، ومذيبات التنظيف وسوائل القداحات (الولاعات)
- السكاكين من أى نوع وأى طول، بما فى ذلك مطاوى الجيب
- الحبال أو العصى
- كافة أنواع الذخائر والمتفجرات

- المواد الكيميائية أو الغازات التي تشل الحركة
- المقصات المعدنية ذات الأطراف المدببة
- القطّاعات وشفرات الحلاقة
- أدوات وأسلحة الفنون القتالية
- العِد الكبيرة أو الثقيلة مثل مفاتيح الربط والزرديات والمطارق، وغير ذلك.
- الطوب أو الأحجار/الأشياء الثقيلة.
- أى أدوات حادة يمكن استخدامها كسلاح، بما في ذلك الزجاج.

**س: ما طول المدة التي أتوقع أن انتظرها يوم الموعد المحدد في المفوضية؟**

تحدد المفوضية مواعيد لسبعين شخصا في المتوسط يوميا، مع إيلاء مراعاة خاصة للحالات التي تتدرج ضمن فئات الاحتياجات الخاصة، والتي يسمح لها بإجراء المقابلات الشخصية على أساس الأولويات. إذا كان لديك موعد محدد في مكتب المفوضية، فيُوصى بشدة أن تتوجه إلى المكتب مبكرا بقدر الإمكان وأن تحاول عدم الارتباط بأى التزامات أخرى في هذا اليوم. وأحيانا، قد تضطر إلى الانتظار بين ٤ - ٥ ساعات نتيجة للعدد الكبير من المقابلات في اليوم.

**س: هل يمكنني أن اصطحب معي أغذية ومشروبات ريثما أنتظر حلول الموعد المقرر لمقابلي؟**

هناك حديقة في مكان الانتظار، حيث توجد بها منطقة مظلة يمكن أن تجلس فيها ومساحة يمكن للأطفال أن يلعبوا فيها. ويجرى توفير مياه للشرب، ويسمح



بتناول الوجبات الخفيفة فيها. وعلاوة على ذلك، توجد دورات مياه منفصلة للذكور والإناث فى ساحة الانتظار.

**س: هل يمكننى أن أغانر المكتب وقت انتظار المقابلة لشراء طعام أو شراب لتناوله؟**

إذا شعرت بالجوع وأنت تنتظر، فيمكنك دوما أن تطلب مغادرة منطقة الانتظار وأن تتوجه إلى أحد محال البقالة أو المطاعم (المقاهى الصغيرة) فى السوق المجاورة لمقر المفوضية.

وُرجى منك أن تبلغ رجال الأمن فى منطقتى الانتظار والاستقبال أنك تحتاج إلى المغادرة والعودة. ويرجى منك ألا تتغيب لفترة طويلة خارج منطقة الانتظار حتى لا تفوتك المقابلة.

## ٢-٣ مدونة قواعد السلوك

تتوقع المفوضية من جميع العاملين بها أن يلتزموا ويتمسكوا بأعلى معايير السلوك الأخلاقى والمهنى عند أداء عملهم. وتبذل المفوضية قصارى جهدها لخدمة اللاجئين وملتمسى اللجوء بطريقة فعالة ومحترمة، وتتوقع من الأشخاص الذين يدخلون فى نطاق اهتمامها أن يتحلوا بالقدر نفسه من الصبر والاحترام فى تعاملاتهم مع مكتبها.

**س: ما هو السلوك المتوقع من موظفى المفوضية؟**

لكى تتمكن المفوضية من ضمان حماية ومساعدة اللاجئين وملتمسى اللجوء، ينبغى للعاملين بالمفوضية أن يلتزموا ويتحلوا بأعلى معايير السلوك الأخلاقى

والمهني. إذ يوقع كافة الموظفين والمترجمين العاملين مع المفوضية على مدونة لقواعد السلوك. بتوقيعهم على مدونة قواعد السلوك هذه، فإن العاملين ملزمون بتطبيق مجموعة من المبادئ تشمل:

- معاملة كافة الأشخاص الذين يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية بإنصاف واحترام، وتعاطف وكرامة.
- إظهار النزاهة والصدق والتفاني والأمانة في كافة التعاملات.
- دعم أكبر قدر ممكن من المشاركة الكاملة للأشخاص الذين يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم، من خلال المجاهدة لبناء علاقات عمل بناءة ومحترمة مع المنظمات الإنسانية الشريكة للمفوضية.
- منع ومعارضة ومكافحة كافة أشكال الاستغلال والإساءة للأشخاص الذين يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية.
- الامتناع عن - ومعارضة - أي شكل للتحرش (بما في ذلك التحرش الجنسي)، أو التمييز، أو سوء استخدام السلطة، أو الترويع، أو المحاباة في مكان العمل.

### س: ما هو السلوك المتوقع من اللاجئين وملتسي اللجوء؟

تستقبل المفوضية مئات اللاجئين وملتسي اللجوء في مكتبها كل يوم، سواء في منطقة الاستقبال أو لإجراء المقابلات الشخصية داخل المكتب. ولمواصلة عمل المكتب بصورة فعالة، ولكي يحظى الجميع بالرعاية المطلوبة بصورة عادلة وأمنة،

تحتاج المفوضية إلى تعاون جميع الأشخاص الذين يلتمسون المساعدة فى منطقة الاستقبال. فالخروج عن السلوك الملتزم له تأثير سلبي على جميع الأشخاص الآخرين الذين ينتظرون تلقى المساعدة، ولا تستطيع المفوضية خدمة الأفراد الذين يعرفلون عمل المكتب.

وتتوقع المفوضية من الأشخاص الذين يتقدمون للمكتب أن يلتزموا بالسلوك التالي:

- معاملة موظفى المفوضية والمترجمين والحراس باحترام.
- التحلى بالصبر واحترام نظام الدور الذى يجرى به استدعاء الأشخاص لإجراء المشورة.
- تعريف نفسك لموظفى الاستقبال إذا كان لديك موعد.
- شرح أسباب قدومك إلى المفوضية بوضوح لموظفى الاستقبال.
- من أجل احترام خصوصية الآخرين، يمكن لشخص واحد/أسرة واحدة فقط التقدم إلى النافذة فى كل مرة.
- ما إن تنتهى جلسة مشورتك، يرجى أن تبتعد عن منطقة الاستقبال حتى يمكننا خدمة الآخرين.

لا يمكن للمفوضية أن تتسامح مع العنف تجاه اللاجئين الآخرين أو موظفيها أو حراسها أو مترجميها. وقد يؤدي السلوك العنيف إلى تدخل الشرطة وتعليق بعض الخدمات التي تقدمها المفوضية.

### س: ماذا يحدث إذا تظاهر اللاجئون أمام المفوضية؟

تساند المفوضية حق اللاجئين وملتيمي اللجوء فى التظاهر السلمى، وهى على استعداد لسماع أى شكاوى مجتمعية لهم. لكن المفوضية لا تقبل أى سلوك عنيف

أو مخل بالنظام، كما لا تقبل قيام بعض الأفراد بمنع الآخرين من الوصول إلى مكتبها.

ولن توفر المفوضية معاملة تفضيلية للاجئين وملتسّي اللجوء الذين ينظمون احتجاجات واعتصامات. ولا يتم إجراء مقابلات إعادة توطين أو تخصيص مواعيد لتحديد وضع اللاجئ أو للتسجيل أو غير ذلك من المواعيد مع المتظاهرين. ويجرى التعامل مع بواعث القلق الفردية من خلال مكتب الاستقبال بالمفوضية. وسوف تواصل المفوضية مقابلة ممثلى مجتمعات اللاجئين متى ظهرت الحاجة إلى ذلك، ولن يتم معالجة أى حالات فردية خلال هذه الاجتماعات المجتمعية، باستثناء حالات الاحتجاز. أى حالات فردية يتم تسليمها خلال هذه الاجتماعات لن يتم معالجتها. فقد وُضعت هذه السياسة لتجنب المعاملة التفضيلية لبعض الأفراد ولحماية ممثلى المجتمعات من الاتهامات بالمحاباة والفساد.

**س: ماذا يحدث إذا اتسم اللاجئون بالعنف أو عرقلوا سير عمل المفوضية؟**  
لا يمكن للمفوضية أن تتسامح مع العنف ضد اللاجئين الآخرين أو موظفيها أو حراسها أو مترجميها. وقد يؤدي السلوك العنيف أو الذى يخلّ بالنظام بشدة الى تدخل الشرطة وإلى تعليق بعض خدمات المفوضية.

**س: ماذا يحدث إذا لم يلتزم موظفو المفوضية بمدونة قواعد السلوك؟**  
تأخذ المفوضية أى تعدى على مدونة قواعد السلوك محمل الجد وهى تبحث جميع ادعاءات سوء السلوك. يُرجى الرجوع إلى القسم العاشر لمزيد من التفاصيل بشأن إجراءات تقديم الشكاوى إلى المفوضية.

## القسم الثالث

### تسجيل وإصدار الوثائق للاجئين وملتمسي اللجوء

تتبع عملية التسجيل وتحديد وضع اللاجئ فى مكتب المفوضية فى القاهرة السياسات العالمية للمفوضية، وتُطبق على الأشخاص من كافة الجنسيات الذين يتقدمون للمكتب بطلب للحصول على وضع اللاجئ. وفى بعض المواقف واستنادا إلى تقارير خاصة ببلدان محددة صادرة عن مكتب المفوضية الرئيسى فى جنيف، يجوز تطبيق إجراءات أخرى فى مرحلتى التسجيل وتحديد وضع اللاجئ. ويمكن أن يتخذ ذلك أشكالاً متنوعة تكون بديلة لإجراء مقابلة فردية لتحديد وضع اللاجئ، مثل تعليق عملية تحديد وضع اللاجئ لجنسية معينة أو تطبيق عملية اعتراف بوضع اللاجئ على أساس جماعى بعد التحقق من الجنسية أو المنشأ من منطقة معينة فى أحد البلدان. ويعتمد تطبيق هذه الإجراءات بشكل رئيسى على حالة الأمن فى بلد المنشأ ككل أو فى جزء منه.

### ١-٣ عملية التسجيل

تعد عملية التسجيل أداة مهمة جداً للحماية. فالتسجيل باعتبارك ملتمسا للجوء أو لاجئاً لدى مكتب المفوضية فى القاهرة نتيجة الخوف من التعرض للاضطهاد أو من عنف مُعمم فى بلد منشئك أو إقامتك المعتادة يمدك بالأساس للحصول

على تصاريح الإقامة القانونية قابلة للتجديد من قبل الحكومة المصرية على الوثائق التي تصدرها المفوضية لك. وهي تمكنك من الإقامة بأمان في مصر دون التعرض لخطر الإعادة القسرية إلى بلدك. هذه الوثائق لا تُعد أساسا للحصول على المساعدة أو لاستخراج تأشيرة سفر أو للهجرة الى بلد آخر.

### س: كيف أتقدم بطلب للحصول على وضع اللّاجئ في مصر؟

ستحتاج إلى استيفاء بيانات نموذج التسجيل، المتاح **مجانا** في المفوضية. وهناك أيضا كتيب للمعلومات به توجيهات إرشادية بشأن كيفية استيفاء بيانات نموذج التسجيل، وهو متاح أيضا **مجانا**. ونماذج الطلب هذه ليست متاحة من أي مصادر أخرى.

### س: أقيم في مصر مع أسرتي. هل ينبغي لكل فرد من أفرادها استيفاء نموذج؟

ينبغي على كل أفراد الأسرة الذين تبلغ أعمارهم ١٨ عاما فأكثر أن يستوفوا بيانات نموذج تسجيل منفصل. وينبغي لمقدم الطلب الرئيسي المقيم في مصر أن يستوفى بيانات نموذج واحد ويدرج فيه أي أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ عاما.

### س: هل ينبغي أن أذكر أفراد الأسرة المسجلين بالفعل لدى المفوضية أو غير المقيمين معي في مصر؟

من المهم أن تدرج كافة من لديك من أفراد الأسرة الأقربيون و/أو من تعولهم الذين يكونون، سواء في مصر، أو في بلد منشئك، أو في بلد ثالث، في نموذج تسجيلك.

### س: هل أستطيع استيفاء بيانات نموذج التسجيل بلغتي؟

النموذج مكتوب باللغتين الإنجليزية والعربية. ومع ذلك، يمكنك أن تستوفى بيانات النموذج بلغتك وستعمل المفوضية على ضمان ترجمته. وفى حال عدم وجود مساحة كافية فى النموذج للكتابة، يمكنك استخدام أوراق إضافية لتكملته.

يُرجى أن تشير فى نموذج التسجيل الخاص بك إلى اللغات التى يمكنك أن تتواصل بها حتى يمكن توفير مترجم لك فى موعد مقابلتك.

### س: ماذا أفعل بنموذج طلب التقديم؟

ينبغى أن يقوم مقدم الطلب الرئيسى باستيفاء بيانات نماذج التسجيل بنفسه ويجب أن يقدمها شخصيا لمكتب الاستقبال بالمفوضية فى مدينة ٦ أكتوبر من الساعة الثامنة والنصف صباحا فى أى يوم عمل (من الأحد إلى الأربعاء) مرفقا بها الوثائق التالية:

- صورة من وثائق إثبات هويتك (جواز سفر، بطاقة هوية وأى وثائق أخرى ذات صلة).
  - أربع صور جواز سفر حديثة ملونة لك ولأى شخص تعوله مُدرج فى نموذج التسجيل. يرجى منك أن تكتب اسم الشخص وتاريخ ميلاده على ظهر كل صورة.
  - صورة من أى وثائق أخرى ترغب فى تقديمها لتعزيز طلبك.
- عندما تقدم نموذج تسجيلك مستوفى البيانات إلى المفوضية، سيتم منحك موعداً لإجراء مقابلة للتسجيل.

**س: ماذ ففءء إذا نسلء إءضار صورف أو صور أف فرد مرافق لف من الأسرة أو صور من وءائفف؟**

هناك سوق بجوار مقر المفوضية، ففء فوجد محل ءصوف ومكءة بها ماكفنة ءصوف مسءءءاء. فإءا ءءءء للمكءب بدون أن فكون معك العءء المطلوب من الصور أو إذا كانت نوعفة الصور فر ففءة، ففمكنك ءأءما عمل صور لك فف هذا المحل.

**س: ماذا ففءء بعء أن أعفء نموءج ءءسفل مسءوفف البفاناء وكافة الوءائف الأءرى والصور إلى المفوففة؟**

فنما ءءء نموءج ءسفل إلى مكءب المفوففة، سفم إعءاؤك بطاقاء محءء علفها موءء مقابلاء ءءسفل. وفف فوم الموءء المحءء، فررر منك أن ءضر إلى مقر المفوففة بالقاهرة ومعك فمفع أفراد أسرك (من ءعولهم وأفراء الأسرة الأقربون) المدررفن فف نموءج ءسفل أو من فكونون قء انضموا إلفك عقب وصولك إلى مصر.

**س: ما ءول المءة ءف فنبفر أن أنءظرها لإرءاء المقابلاء عقب ءقءفمى لنموءج ءءسفل؟**

مءوسط فءرة الانءظار للءسفل هو شهران ولكن هذه المءة قء ءفاوء وفا لقرءة المكءب. عنءما ءءسلم نموءج ءسفل، فم إعءاؤك بطاقاء ءءءء موءء لإرءاء مقابلاء ءءضمن رقما مررررر. فرررر منك ءءأكد من عءم فقءك بطاقاء ءءءء الموءء وإءضارها معك فف الموءء المقرر لك لإرءاء مقابلاء ءءسفل.



**س: ما العمل إذا فقدت بطاقة تحديد مواعيدي؟**

سيتم إصدار بطاقة موعد جديدة لك. كما يمكنك الاتصال بالمفوضية عبر الهاتف لإبلاغك بتاريخ موعدك.

**س: ما العمل إذا واجهت مشكلة فى إقامتى خلال انتظارى مقابلة تسجيلى لدى المفوضية، لاسيما إذا كانت تأشيرة دخولى إلى مصر قد انتهت؟**

إذا واجهت مشكلة تتعلق بإقامتك بشكل قانونى فى مصر خلال انتظارك مقابلة تسجيلك، يرجى منك إبلاغ السلطات المحلية أنك تقدمت لمكتب المفوضية ومن المقرر لك إجراء مقابلة للتسجيل. ويرجى منك إظهار بطاقة موعدك. واتصل بالمفوضية إذا واجهت مشكلة. ثم ستقوم المفوضية بالتدخل اللازم لتجنب أى إعادة قسرية لبلد المنشأ.

**س: ماذا أفعل يوم إجراء مقابلة تسجيلي؟**

يجب عليك أن تتقدم إلى مكتب المفوضية فى مدينة ٦ أكتوبر فى يوم موعدك لإجراء المقابلة الشخصية للتسجيل واصطحب معك جميع أفراد الأسرة المقربون و/ أو من تعولهم من المقيمين معك فى مصر، والذين سيتم تسجيلهم معك فى الملف نفسه. فإذا لم يصحبوك فى اليوم المحدد، سيقضى الأمر أن يتقدموا إلى مكتب المفوضية فى مرحلة لاحقة من أجل استكمال عملية التسجيل. وفى موعد التسجيل، ينبغى أن تحضر وثائق الهوية الأصلية مثل جوازات السفر، وبطاقات الهوية، وكافة الوثائق ذات الصلة بطلبك. وسيتم تصوير جميع الوثائق الرسمية التى ستقدمها وإعادتها لك عند نهاية مقابلة التسجيل. ولذا يرجى منك أن تتأكد من أخذ جميع وثائقك الأصلية قبل رحيلك من مكتب المفوضية.

### س: ماذا أفعل إذا لم يكن بحوزتي أى وثائق هوية؟

يمثل التحقق من وثائق الهوية جزءاً مهماً من عملية التسجيل، ونقص وثائق الهوية قد يؤدي إلى تأخير إجراءاتك. ومع ذلك، فإن نقص الوثائق لن يؤثر في نتيجة طلبك، ولكن من المهم أن تلاحظ أنك إذا قدمت وثائق غير حقيقية أو مزورة للمفوضية، بنية متعمدة لتضليل المكتب فيما يتعلق بهويتك أو جنسيتك أو أى معلومات أخرى، فقد يؤدي هذا إلى رفض طلبك أو فرض عقوبات عليك، بما في ذلك تعليق الخدمات التي تقدمها لك المفوضية.

### س: ماذا يحدث خلال مقابلة التسجيل؟

في موعد المقابلة، سيقوم موظفو الحماية بالمفوضية بمقابلتك أنت وأفراد أسرتك. والهدف من إجراء المقابلة هو:

- تقديم مشورة شاملة لك بشأن عملية التسجيل؛
- التأكد من صحة البيانات المدونة في نموذج التسجيل؛
- توضيح الإجراءات التي ستضطلع بها مع المفوضية عقب التسجيل؛
- توضيح حقوقك والتزاماتك باعتبارك ملتصقاً للجوء؛
- تزويدك بالمعلومات اللازمة بشأن الخدمات التي تتيحها لك المفوضية وشركاؤها التنفيذيون؛
- الإجابة عن أى أسئلة تعن لك.

### س: هل تجرى المفوضية مقابلات التسجيل مع مقدم الطلب الرئيسي فقط أم مع جميع أفراد الأسرة؟

موظف الحماية بالمفوضية يجرى المقابلة الشخصية مع جميع أفراد الأسرة البالغين ومن يعلنونهم من البالغين. فإذا كنت فرداً مصاحباً لأسرة وتبلغ من العمر

١٨ عاما فأكثر، فسيتم إجراء مقابلة مستقلة معك وتصيح صاحب حالة برقم منفصل. ومن المهم خلال مقابلتك للتسجيل أن توضح ما إذا كان لديك أفراد آخرون فى الأسرة مسجلين، أو يخضعون لإجراءات التسجيل لدى المفوضية.

### س: ماذا يحدث عدد نهاية مقابلة التسجيل؟

عند نهاية مقابلة التسجيل سيتم تصويرك أنت وأفراد أسرتك وأخذ بصمات أصابعكم. وهى خطوة مهمة لأغراض تحديد الهوية. وبعد تصويركم سيتم تزويدكم بوثائق من المفوضية.

### س: هل يتم وضع جميع أفراد أسرة واحدة فى ملف واحد؟

بصفة عامة، جميع الأشخاص الأكبر من ١٨ عاما يتم اعتبارهم مقدمى طلبات رئيسيين للحصول على وضع اللاجئ كل على حدة. ويشكل عام، يتم وضع أفراد الأسرة الأقربون فقط لمقدم الطلب الرئيسي فى الملف ذاته. وهؤلاء هم:

● الزوج/الزوجة

● الأطفال/المعالون الأقل من ١٨ عاما من العمر.

الأقارب الآخرون، و/أو الأطفال غير المتزوجين الأكبر من ١٨ عاما، يمكن اعتبارهم جزءا من عائلة مقدم الطلب الرئيسى إذا كانت هناك علاقة إعالة تربط بينهم. وهذا يعنى ما يلي:

● أن المعالين يعيشون فى الأسرة نفسها مثلهم مثل مقدم الطلب الرئيسى؛

و

● أنه يوجد دليل على علاقة الاعتماد المالى والعاطفى و/أو أية علاقة مادية

بينهم (مثلا: أحد الوالدين كبير السن يعتمد ماليا وعاطفيا وماديا على

مقدم الطلب الرئيسى).

### س: كم من الوقت سيستغرق الأمر لإتمام مقابلة التسجيل؟

تستغرق مقابلة التسجيل عادة ما بين ٤٥ - ٦٠ دقيقة، ستتلقى خلالها المشورة بشأن سير الإجراءات ويمكنك أن تستفسر عن أى شيء يعن لك بشأن طلبك للحصول على وضع اللاجئ.

### ٣-٢ عملية إصدار الوثائق

عقب إتمام مقابلتك للتسجيل، ستصدر لك المفوضية وثائق يمكن استخدامها كدليل على طلبك الحصول على وضع اللاجئ وعلى أن المفوضية تجرى بحث طلبك.

### س: ما نوع الوثائق التي تصدرها المفوضية للأشخاص الذين يدخلون فى نطاق اهتمامها؟

هناك ثلاثة أنواع من الوثائق يصدرها مكتب المفوضية فى مصر للأشخاص الذين يدخلون فى نطاق اهتمامها، وهي:

#### ● بطاقة تسجيل مُتمسّي اللجوء لدى المفوضية (البطاقة الصفراء):

تصدر هذه الوثيقة للأشخاص الذين جرى تسجيلهم لدى المفوضية، بعد أن تقدموا للحصول على وضع اللاجئ. وتوفر بطاقة التسجيل لدى المفوضية الحماية للأشخاص مُتمسّي اللجوء، ريثما يتم البت نهائيا فى طلبهم للجوء. وينبغى ملاحظة أن بعض الأشخاص الذين يحملون البطاقة الصفراء معترف بهم كلاجئين. ويعزى هذا إلى أن هؤلاء الأفراد تم منحهم وضع اللاجئ من خلال آليات أخرى خلافا لعملية تحديد وضع اللاجئ. وهو ما يصدق تحديدا على حالة بعض اللاجئين من جنوب السودان والعراقيين. فبالنسبة لهؤلاء اللاجئين، فإن حيازتهم

لبطاقة صفراء لا يضر بأى شكل من الأشكال بحقوقهم فى توفير الحماية القانونية أو المساعدة أو الحلول الدائمة لهم.

● **بطاقة تسجيل اللاجئ لدى المفوضية (البطاقة الزرقاء):**

تصدر هذه الوثيقة للأشخاص الذين اعترفت المفوضية بأنهم يتمتعون بوضع اللاجئ، وبطاقة تسجيل اللاجئ لدى المفوضية دليل على أن الشخص المعني لاجئ ويحظى بحماية الحكومة المصرية والمفوضية. وينبغي ملاحظة أن بعض اللاجئين المعترف بهم يحملون بطاقات صفراء.

● **شهادة ملتسمي اللجوء لدى المفوضية:**

تصدر هذه الوثيقة فى ظل ظروف خاصة جدا سيجرى شرحها لمقدم الطلب.

**س: هل يتلقى كل أفراد الأسرة وثائقهم الخاصة من المفوضية؟**

جميع أفراد الأسرة البالغين والأبناء الأكبر من ١٢ عاما يتلقون بطاقتهم الخاصة الموثقة لدى المفوضية. ويدرج الأطفال الأقل من ١٢ عاما على بطاقة توثيق المفوضية لمقدم الطلب الرئيسي.

**س: ما مدة صلاحية بطاقات التسجيل لدى المفوضية؟**

- بطاقة تسجيل ملتسمي اللجوء لدى المفوضية صالحة لمدة ١٨ شهرا.
  - بطاقة تسجيل اللاجئين لدى المفوضية صالحة لمدة ثلاث سنوات.
- حينما تنتهى صلاحية بطاقة تسجيلك كملتسم لجوء أو لاجئ لدى المفوضية، يمكنك التقدم للمفوضية لاستصدار بطاقة أخرى جديدة.

## س: ماذا أفعل بعد أن أحصل على بطاقة تسجيل ممتسي اللجوء أو اللاجئى لدى المفوضية؟

ما إن تتسلم بطاقتك من المفوضية، يجب عليك أن تحصل على تصريح إقامة شرعى (تصريح ملصق مقروء أليا) لإضفاء الصفة القانونية على إقامتك باعتبارك ملتصقا للجوء أو لاجئًا فى مصر. وينبغى اتباع هذا الإجراء، بمقتضى القوانين والنظم المصرية، مع سلطات الحكومة المصرية. وفيما يلى نورد الخطوات الثلاث المطلوبة لعمل هذا:

- يجب أن تتقدم لوزارة الخارجية المصرية فى مقرها على كورنيش النيل فى غضون ١٥ يوما عقب تلقيك بطاقة تسجيلك لدى المفوضية. وعندما تصل إلى الوزارة، يجب أن تتوجه إلى قسم شؤون اللاجئين عند البوابة الخلفية لوزارة الخارجية، حيث سيتم إعطاؤك رقما مرجعيا.
- الخطوة التالية هى أن تتقدم فى غضون ١٥ - ٢٠ يوما، برقمك المرجعي، إلى وحدة الإقامة بقسم الهجرة بوزارة الداخلية، الدور الأول، الشباك رقم ٥٢، فى مجمع التحرير، ميدان التحرير، المسئولة عن تصاريح الإقامة للمتسي اللجوء واللاجئين. وعند الشباك ٥٢ سيتم إعطاؤك رقما مرجعيا جديدا تأخذه إلى الشباك رقم ١٩. وهناك، ستتم مساعدتك على تقديم كافة الوثائق الضرورية، بما فى ذلك نموذج طلب تسجيل من صفحة واحدة وطابع تمغة لنموذج طلب التسجيل.
- بعد ١٠ - ١٤ يوما، حسب ما يخبرك به مسئولو وحدة الإقامة، ستعود إلى المكان نفسه (وحدة الإقامة بقسم الهجرة بوزارة الداخلية، فى الدور الأول، الشباك رقم ١٩، بمجمع التحرير، ميدان التحرير)، حيث ستتمكن من الحصول على ملصق الإقامة الشرعية على وثيقة التسجيل الصادرة لك من المفوضية.

س: هل إجراءات حصولي على تصريح إقامة تتطلب اصطحاب أسرتي كلها، بما في ذلك الأطفال القصر، إلى وزارة الخارجية أو المجمع؟  
من المهم أن يتواجد مقدم الطلب الرئيسي وزوجته/زوجها في وزارة الخارجية والمجمع للحصول على تصريح الإقامة. وليس ضروريا وجود الأطفال القصر لهذا الغرض.

س: ما هي الوثائق التي ينبغي أن أتوجه بها إلى المجمع للحصول على تصريح إقامة؟

ينبغي أن تحمل معك ما يلي:

- بطاقة تسجيلك لدى المفوضية وبطاقات أفراد أسرتك ومن تعولهم المسجلين معك في مصر؛
- جواز سفرك الأصلي وجوازات سفر أفراد الأسرة ومن تعولهم الموجودين والمسجلين معك في مصر؛
- الرقم المرجعي الذي حصلت عليه من وزارة الخارجية المصرية؛
- صورتان شخصيتان لك مقاس صورة جواز السفر. صور من تعولهم ليست مطلوبة إلا إذا كانوا يبلغون ١٢ عاما من العمر فأكثر، وصدرت لهم بطاقة توثيق مستقلة من المفوضية؛
- صور من جواز سفرك ومن وثيقة (وثائق) تسجيلك لدى المفوضية.

س: إذا لم يكن معي جواز سفر، لأنني فقدته أو دخلت مصر بدوني، ما هو الإجراء المطلوب؟

إذا فقدت جواز سفرك أو دخلت البلاد بدون جواز سفر أو تأشيرة صالحين، ستتبع، مبدئيا، نفس الإجراء؛ ومع ذلك فإن إجراءات وزارة الداخلية قد

تستغرق وقتاً أطول. وفي حالة فقدان جواز السفر، سيطلب منك تقديم محضر بلاغ للشرطة يفيد ذلك. وسيتم توجيهك إلى وحدة مختلفة (شباك رقم ٤٣) بقسم الهجرة في المجمع لاستكمال الإجراءات.

**س: إذا واجهتني صعوبات في متابعة إجراءات الحصول على تصريح إقامة، ماذا أفعل؟**

قد تستغرق إجراءات الحصول على تصريح الإقامة بعض الوقت (قد تصل إلى نحو شهر). فإذا لم تكن قادراً على فهم أو التواصل بالمبادئ الأساسية للغة العربية، ننصحك بأن تصطحب معك شخصاً يتحدث العربية، حتى تتمكن من اتباع التوجيهات التي يقدمها لك المسئولون في قسم الهجرة. فإذا واجهت صعوبات رغم ذلك، يمكنك أن تطلب من المفوضية مساعدتك.

**س: هل يجب عليّ دفع أي رسوم لأحصل على تصريح الإقامة؟**

نموذج طلب الحصول على تصريح الإقامة، المتاح في قسم الهجرة بالمجمع، مجاني ولكن يجب عليك أن تدفع ١١,٥٠ جنيه مصري لشراء طابع تمغة لنموذج طلب الإقامة، وفقاً لما يجري إخطارك به عندما تتقدم للشباك رقم ١٩، من موظف الخزينة في الشباك رقم ٤٤ بقسم الهجرة.

**س: ما نوع تصريح الإقامة الذي سيصدر لي؟**

ستمنح تصريح إقامة قانوني عادي لغير السائحين، لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر، قابلة للتجديد ما دمت شخصاً يدخل في نطاق اهتمام المفوضية في مصر.



### س: ما أهمية حيازة تصريح إقامة سارى المفعول؟

يجب على كل أجنبي، بما فى ذلك كل لاجئ وملتمس للجوء، يقيم فى جمهورية مصر العربية أن يحصل على تصريح إقامة سارى المفعول والإفائه يعتبر مقيماً بطريقة غير شرعية فى البلاد، وهو أمرٌ تُعاقب عليه القوانين المصرية وقد يؤدي إلى إلقاء القبض على الشخص واحتجازه. وأنت تعرض نفسك للمساءلة القانونية والاحتجاز إذا اكتشف أنك مقيم بصورة غير شرعية. وبناء على ذلك، فإننا ننصحك بأن تقوم ليس فقط بالحصول على تصريح إقامة عقب تسجيلك لدى المفوضية، بل أن تجدده أيضاً، حسبما يقتضى الأمر.

### س: كيف أجدد تصريح إقامتي؟

تتطلب الخطوات والإجراءات المبينة فيما سبق أيضاً على طلبات تجديد تصريح الإقامة للأشخاص الذين دخلوا البلاد بطريقة غير شرعية أو أولئك الذين فقدوا جوازات سفرهم. فإذا واجه مقدم الطلب إحدى هاتين الحالتين الاستثنائيتين ورغب فى تجديد تصريح الإقامة، فيجب عليه أن يتقدم مجدداً إلى وزارة الخارجية للحصول على رقم مرجعى ثم يتقدم به إلى المجمع. وفى هذه الحالة، يجب عليك أن تأخذ معك صوراً من جواز (جوازات) السفر، وبطاقة (بطاقات) التسجيل لدى الأمم المتحدة، وصورة شخصية مقاس صور جواز السفر، وصورة من التأشيرة (الفيزا) السابقة. وينصح بشدة بالبدء فى إجراءات تجديد تصريح الإقامة قبل موعد انتهاء صلاحيتها القديمة بأربعة أسابيع.

### س: هل يمكن أن أحصل على تصريح إقامتي من قسم الهجرة خارج مدينة القاهرة؟

لا، حيث لا يمكن الحصول على تصريح إقامة قانوني إلا من خلال إتمام الإجراءات فى مبنى مجمع التحرير بالقاهرة. يجب أن تتوجه إلى هناك لإنهاء

كافة الإجراءات للحصول على تصريح إقامة قانونى على بطاقة تسجيلك لدى المفوضية، بغض النظر عن مكان مدينة إقامتك فى مصر.

**س: هل من الممكن الحصول على بطاقة التسجيل لدى المفوضية مع الاحتفاظ بتأشيرة الإقامة القانونية الصالحة على جواز السفر الوطني؟**  
لا، كل شخص يدخل فى نطاق اهتمام المفوضية يجب أن يحصل على تصريح إقامة قانونى فى مصر مختوما على بطاقة توثيقه لدى المفوضية.

**س: إذا كان لدى إقامة صالحة على جواز سفرى الوطنى، ماذا يحدث حينما أتقدم لإدارة الهجرة للحصول على إقامة قانونية على بطاقة توثيقى لدى المفوضية؟**

عندما تحصل على بطاقة توثيق لدى المفوضية، يتم إلغاء الإقامة القانونية على جواز سفرك الوطنى ونقلها إلى بطاقة المفوضية. وبعد ذلك، لن يمكنك استخدام جواز سفرك الوطنى للسفر خارج مصر.

ولذا، من المهم ملاحظة أن جواز سفرك لن يُغى لكن الإقامة القانونية الصادرة عليه هى التى تم إلغاؤها.

**س: كيف أجدد وثيقة تسجيلى لدى المفوضية إذا انتهت فترة صلاحيتها، أو تُلقت بشدة أو فى حالة فقدى لها أو سرقتها؟**

يجب عليك المحافظة جيدا على وثيقة تسجيلك لدى المفوضية، لاسيما وأنها تشكل الأساس لإصدار تصريح إقامة قانونى لك فى مصر. فإذا فقدت بطاقتك أو سقرت منك، يجب عليك أن تقوم فوراً بإبلاغ أقرب قسم شرطة لك فى منطقتك السكنية وأن تحصل على صورة من محضر إبلاغ الشرطة.

وفى جميع حالات تجديد أو إعادة استخراج بطاقة توثيق لدى المفوضية (فقدت أو سرقت أو تلفت بشدة)، يرجى منك أن تتقدم إلى مكتب المفوضية فى أى يوم عمل بطلبك لتجديد أو إعادة استخراج بطاقة أخرى.

يرجى منك إحضار صورتين مقاس صور جواز السفر للوثائق الجديدة وأن تحضر شخصيا. ووفقا لما هو معمول به، ينبغى أن تصطحب معك زوجتك وكافة من تعولهم الذين كانوا معك وقت التسجيل وأن يحضروا للتجديد أو لاستخراج بطاقة أخرى جديدة.

وعلاوة على ذلك:

- إذا احتجت إلى تجديد بطاقتك، يرجى أن تحضر معك البطاقة القديمة.
- إذا سُرقت بطاقتك أو فقدت، يرجى أن تحضر معك صورة من محضر إبلاغ الشرطة.
- إذا تلفت بطاقتك وهذا هو سبب رغبتك فى استصدار أخرى، يرجى أن تحضر معك بطاقة توثيقك لدى المفوضية والتي تلفت منك.

**س: إذا كنت ملتمسا للجوء وقررت سحب طلبى من المفوضية، ماذا يجب أن أفعل؟**

إذا رغب ملتمس للجوء فى سحب طلبه للحماية الدولية، يجب أن يقدم طلبا مكتوبا لموظفى الاستقبال. ويجب على ملتمس اللجوء أن يبرز فى هذا الطلب المكتوب ما يلي:

- الاسم ورقم الملف
- عدد أفراد الأسرة
- آخر بيانات حديثة للاتصال به في مصر.
- أسباب سحب طلب اللجوء بطريقة وجيزة ومختصرة.

وعقب تسلم الطلب المكتوب سيقوم موظف المفوضية بما يلي:

- مشاوره مقدم الطلب بشأن الطلب المقدم والتأكد من تقديمه طوعياً.
- يجب على مقدم الطلب أن يوقع على إقرار بأنه يرغب في سحب طلبه لالتماس اللجوء بطريقة طوعية وأنه يفهم أنه لن يصبح بعد ذلك في نطاق اهتمام المفوضية وما يترتب على هذا القرار من عواقب محتملة. ويبرز الإقرار نفسه أن ملتمس اللجوء قد استوعب وتلقى المشورة بشأن طلبه.

- سيتم إرسال خطاب إلى وزارة الخارجية يخطر بها بإغلاق ملف مقدم الطلب ويطلب من الوزارة تيسير إجراءات نقل بيانات الوصول والمغادرة إذا لزم الأمر. وسيتم إعطاء مقدم الطلب الرقم المرجعي لمراسلة المفوضية بشأن حالته حتى يتمكن من متابعته مع وزارة الخارجية. حينما تتوجه إلى إدارة الهجرة، يرجى أن تتأكد من أخذ جواز سفرك الوطنى معك (وكذلك جوازات أفراد أسرتك ومن تعولهم) وصورة من بطاقة تسجيلك كملتمس لجوء لدى المفوضية.

**س: ماذا يحدث إذا تم الاعتراف بى كلاجئ وأردت إغلاق ملفى لدى المفوضية؟**

إذا أراد لاجئ معترف به أن يفلق ملفه لدى المفوضية، رغم أن واقع الوضع فى بلد منشئه لا يشجع بعد على العودة الطوعية أو تطبيق بند إنهاء وضع اللاجئ، فيجب على اللاجئ أن يقدم طلباً كتابياً يتضمن المعلومات التالية:

- الاسم ورقم الملف
- عدد أفراد الأسرة
- آخر بيانات حديثة للاتصال به فى مصر
- أسباب رغبته فى غلق الملف بطريقة وجيزة ومختصرة.

وعند تسلّم الطلب المكتوب، سيقوم موظف المفوضية بما يلي:

- إجراء مشاورة دقيقة للاجئ وعقد مقابلة معه للتحقق من الأسباب الرئيسية لرغبة مقدم الطلب فى إغلاق ملفه لدى المفوضية رغم أنه يتمتع بوضع اللاجئ. ويجب أن تبين المقابلة بوضوح أن اللاجئ مُدرك للخطوة التى اتخذها وأنه مُدرك لعواقب هذا القرار ويفهم مضمون الطلب الذى قدمه.
- عقب المقابلة، يجب على اللاجئ أن يوقع إقراراً كتابيا يؤكد فيه أنه يدرك تمام الإدراك معنى طلبه إغلاق الملف رغم كونه لاجئاً يخضع لولاية المفوضية وأنه سيتحمل المسؤولية الكاملة عن هذا القرار. ويبرز الإقرار نفسه أن اللاجئ قد استوعب وتلقى المشورة بشأن طلبه.
- سيتم إرسال خطاب إلى وزارة الخارجية يخطر بها بإغلاق ملف مقدم الطلب ويطلب من الوزارة نقل بيانات الوصول والمغادرة إذا اقتضى الأمر. وسيتم إعطاء مقدم الطلب رقماً مرجعياً لمراسلة المفوضية بشأن حالته حتى يتمكن من المتابعة مع وزارة الخارجية.

#### س: كم من الوقت سيستغرق الأمر منى لإغلاق ملفى لدى المفوضية؟

تستغرق إجراءات إغلاق ملفك لدى المفوضية وإجراءات إنهاء نقل بيانات الوصول والإقامة من بطاقة تسجيلك لدى المفوضية إلى جواز سفرك الوطنى ما بين أسبوعين وأربعة أسابيع.

إذا كان لديك خطط للسفر خارج مصر، يرجى منك ألا تنسى التوجه إلى مكتب المفوضية قبل ذلك بوقت كافٍ (٣ - ٤ أسابيع) لإكمال كل الإجراءات في موعدها وتجنب التأخير.

**س: ما الوثائق التي يجب علي إحضارها معي إذا احتجت إلى إغلاق ملفي لدى المفوضية؟**

حينما تتوجه إلى مكتب المفوضية، يرجى منك التأكد من إحضار الوثائق الأصلية لإثبات هويتك (جواز سفرك، بطاقة هويتك، وغير ذلك)، وطلبك المكتوب وبطاقة توثيقك لدى المفوضية.

وقبل أن تسلم بطاقة توثيقك للمفوضية، يرجى منك التأكد من احتفاظك بصورة منها معك. وحينما تتوجه إلى إدارة الهجرة، ستحتاج إلى تقديم صورة من بطاقة توثيقك لدى المفوضية بغرض إتمام إجراءات نقل بيانات إقامتك القانونية من بطاقة المفوضية إلى جواز سفرك.

## القسم الرابع

### عملية تحديد وضع اللاجئ

#### ٤-١ مقابلة تحديد وضع اللاجئ

إذا كان مقررًا لك إجراء مقابلة شخصية لتحديد وضعك كلاجئ، سوف يعطيك موظفو التسجيل إيصلاً يحددون لك فيه تاريخ المقابلة.

**س: هل يجب على أفراد عائلتي، الذين تم تسجيلهم معي، أن يكونوا حاضرين في مقابلة تحديد وضع اللاجئ؟**

يتعيّن على مقدم الطلب الرئيسي، والزوجة وجميع أفراد الأسرة البالغين أن يكونوا موجودين لإجراء مقابلة تحديد وضع اللاجئ. فجميع هؤلاء الأشخاص سوف يجرون مقابلة منفصلة في المفوضية.

في تاريخ مقابلتك الشخصية، يجب أن تذهب لمكتب المفوضية برفقة أفراد عائلتك المباشرين.

قد يرغب القائم بالمقابلة في أن يقابل كل عضو من أعضاء الأسرة على حدة للتأكد مما إذا كان لديهم طلبات يرغبون أن يُنظر فيها وتتعلق بطلب الحصول على وضع اللاجئ.

**س: ماذا يجب أن أحضر معي إلى مقابلة تحديد وضع اللاجئ؟**

يجب عليك أن تحضر معك ما يلي:

- بطاقة تسجيل التماسك اللجوء لدى المفوضية.
- وثائق هويتك الأصلية (مثل جوازات السفر وبطاقات الهوية، إلخ).
- أية وثائق أخرى تعتقد أنها وثيقة الصلة بالتماسك اللجوء.

**س : متى يُفترض أن أصل لإجراء مقابلة تحديد وضع اللاجئ؟**

رجاء أن تكون أمام بوابة المفوضية الساعة ٨:٣٠ صباحاً، وسيتم إدخالك في تاريخ مقابلتك إلى منطقة انتظار اللاجئيين حيث تتوفر مياه الشرب ودورات المياه.

**س : ماذا يحدث لو لم أكن قادراً على الحضور أو فاتني موعد المقابلة المقرر؟**

إذا لم تتمكن من الحضور في الموعد المحدد للمقابلة، يجب عليك الاتصال بالمفوضية في أقرب وقت ممكن لتحديد موعد جديد للمقابلة. وسوف تنظر المفوضية في تحديد موعد جديد للمقابلة فقط إذا كان لديك أسباب وجيهة تبرر عدم إمكانك الحضور في التاريخ المحدد لك.

إذا فاتك موعد مقابلتك لتحديد وضع اللاجئ، يجب عليك فوراً إبلاغ المفوضية كتابةً بسبب تغيبك عن موعدك. إذا لم تستطع الحضور في المواعيد المقررة للمقابلة أكثر من ثلاث مرات متتالية، واعتبرت المفوضية أنك غير جاد في طلب الحماية الخاص بك، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إغلاق ملفك لدى المفوضية.

**س: إذا شعرت بالتعب خلال المقابلة، هل يمكن أن أطلب فترة استراحة؟**

المدة العادية لمقابلة تحديد وضع اللاجئ تتراوح بين ساعة وأربع ساعات. إذا استغرقت مقابلتك وقتاً طويلاً، يمكنك طلب استراحة قصيرة. إذا أصبت بوعكة أو شعرت بالتعب أثناء المقابلة، يجب عليك فوراً إبلاغ موظفي المفوضية لمناقشة إمكانية إعادة جدولة الموعد إلى تاريخ لاحق.



### س : ما هو الغرض من مقابلة تحديد وضع اللاجئ؟

الغرض من المقابلة هو مساعدتك على طرح قضيتك والشرح الكامل لجميع المعلومات الهامة التي تخصك وتجاربك السابقة والظروف التي أدت إلى فرارك من وطنك.

تتعامل المفوضية مع جميع المعلومات التي تقدمها أثناء المقابلة بطريقة سرية من قبل المفوضية.

مقابلة تحديد وضع اللاجئ ليست تحقيقاً، لكنها توضيح صريح للحقائق. خلال المقابلة، سوف يتم توجيه أسئلة إليك حول عائلتك، وتعليمك، ومكان الولادة، والأسباب المحددة التي دفعتك لترك بلد منشئك.

التوجيهات التالية تساعدك على عرض قضيتك بشكل صحيح:

● خلال المقابلة، أجب على الأسئلة بصراحة وصدق قدر الإمكان، وتحلى بالصبر والتعاون.

● لا تحاول تحسين حالتك عن طريق إضافة وقائع كاذبة أو عن طريق المبالغة في دعوائك.

● إذا كنت لا تفهم السؤال، أطلب تكرار السؤال أو توضيحه لك.

لاحظ أن الجزء الرئيسي من هذه المقابلة سوف يركز على وصف ما تعرضت له شخصياً في بلدك أو قد تواجهه لو كان عليك العودة الآن.

### س: هل سوف أجرى مقابلة تحديد وضع اللاجئ مرة واحدة فقط؟

بعد المقابلة الأولى معك لتحديد وضع اللاجئ، قد يتم الاتصال بك مباشرةً وإبلاغك أن هناك حاجة إلى مقابلة تكميلية قبل اتخاذ قرار بشأن حالتك. يجب عليك الحضور لمكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في التاريخ المحدد بحيث يتم هذا اللقاء. إذا لم تحضر المقابلة التكميلية، قد يتم اتخاذ

قرار بشأن طلبك استناداً إلى المعلومات المتاحة لموظف المفوضية الذي أجرى معك المقابلة. إذا كان لديك أسباب وجيهة تبرر عدم إمكانك الحضور إلى مكتب المفوضية في التاريخ المحدد لهذه المقابلة التكميلية، يجب عليك الاتصال فوراً بالمفوضية لطلب تأجيل هذا اللقاء.

#### ٤-٢ المساعدة القانونية / التمثيل

**س: هل يمكنني الحصول على ممثل قانوني/مستشار مساعدتي خلال إجراءات تحديد وضع اللاجئ؟**  
يحق لك أن يكون لك ممثل قانوني/ مستشار لمساعدتك خلال مقابلة تحديد وضع اللاجئ.

#### **س: ماذا يجب عليّ أن أقوم به من أجل ذلك؟**

إذا كنت ترغب في تعيين ممثل لمساعدتك، يجب أن تذكر ذلك خطياً على نموذج خاص بالمفوضية، والذي يمكنك الحصول عليه من الاستقبال. يجب أن تذكر بوضوح في النموذج اسم الشخص الذي ترغب في أن يعمل كممثل خاص لك، وتفويض ذلك الشخص للقيام بذلك. يجب أن توقع على هذا التفويض الكتابي وتؤرخه، وتقدمه إلى المفوضية بالقاهرة قبل أو في بداية المقابلة. لن يسمح لأي شخص بالوصول إلى المعلومات الخاصة بك أو التصرف بصفة ممثل عنك (قانوني أو غيره) إلا إذا فوضته بشكل صحيح بالقيام بذلك.

#### **س: ماذا يمكن للممثل القانوني أن يفعل؟**

إذا كنت ترغب، يستطيع الممثل القانوني مساعدتك في إعداد دعاوىك، ويجوز

له أن يحضر مقابلة تحديد وضع اللاجئ الخاصة بك (أو غيرها) معك. سيكون لممتلك القانوني فرصة لتقديم تقرير موجز في نهاية مقابلة تحديد وضع اللاجئ. يجب على الممثل القانوني الامتناع عن مقاطعتك أو مقاطعة المفوضية خلال المقابلة، وينبغي عليه قصر تدخلاته خلال المقابلة على تلك التي تتعلق بانتهاكات العدالة الإجرائية التي لا يمكن تناولها على نحو كافٍ أو تعديلها إذا أثرت في التقارير الختامية.

#### ٣-٤ الإخطار بقرارات تحديد وضع اللاجئ

في نهاية مقابلة تحديد وضع اللاجئ، سوف يعطيك الموظف الذي أجرى المقابلة معك إيصلاً يحدد فيه التاريخ الذي يمكنك فيه البدء في مراجعة نتيجة المقابلة الخاصة بك. النتائج الأولية لمقابلات تحديد وضع اللاجئ تستغرق عادةً حوالي ٨ أسابيع من تاريخ المقابلة. في وقت نشر كتيب المعلومات هذا، كان يوجد تأخير لا بأس به في فترة انتظار نتائج مقابلات تحديد وضع اللاجئ.

#### س: كيف يمكنني أن أعرف ما هي نتيجة المقابلة؟

ترسل المفوضية قائمة بأرقام ملفات الحالات التي ظهرت نتائجها كل يوم خميس. وتضم القائمة التاريخ الذي ينبغي على الشخص الذهاب فيه للمكتب لمعرفة نتيجة المقابلة. يتم نشر هذه القوائم على لوحات الإعلانات للمنظمات غير الحكومية الشريكة للمفوضية، وهي أيضاً متاحة لدى المنظمات الرئيسية لمجتمعات اللاجئين. يمكنك كذلك الاتصال بالمفوضية للتحقق مما إذا كانت النتيجة متاحة.

### س: ماذا لو تم الاعتراف بي كلاجئ؟

إذا تم الاعتراف بك كلاجئ، سيتم تزويدك أنت ومن تعولهم ببطاقة اللاجئين الخاصة بالمفوضية. هذه البطاقة هي دليل على أن لديك وضع لاجئ وتقع تحت مظلة حماية الحكومة المصرية.

بعد حصولك على بطاقة اللاجئين من المفوضية، يجب عليك أن تقدمها إلى وزارة الخارجية المصرية للحصول على الموافقة على تصريح الإقامة الخاص بك ثم تتوجه للمجمع في ميدان التحرير للحصول على طابع الإقامة عليها على النحو المبين أعلاه.

### س: هل يتم منح أعضاء عائلتي من الدرجة الأولى وضع اللاجئ؟

إذا تم منح الممتس الرئيسي وضع اللاجئ، فإن أفراد الأسرة والذين يعولهم المسجلين في نفس الملف سوف يمنحون بصفة عامة أيضاً وضع اللاجئين، بصرف النظر عما إذا كان هؤلاء الأفراد لهم دعاوى محددة خاصة بهم كلاجئين. وضع اللاجئ الممنوح على أساس صلة التبعية لطالب اللجوء الرئيسي يُطلق عليه وضع اللاجئ التابع.

أفراد الأسرة/التابعون الذين تبين انطباق معايير وضع اللاجئ عليهم مستقلين عن دعوى مقدم الطلب الرئيسي، سيتم منحهم وضع اللاجئ بدلاً من وضع اللاجئ التابع.

### س: ما هو الفرق بين وضع اللاجئ ووضع اللاجئ التابع؟

الأشخاص الذين لديهم دعاوى طلب لجوء مستقلة والذين يندرجون ضمن معايير وضع اللاجئ بموجب ولاية المفوضية، يتم منحهم وضع اللاجئ.

وينبغي لأعضاء الأسرة/التابعين للاجئ معترف به، والذين قد لا يكون بالضرورة لديهم دعوى لطلب اللجوء مستقلة عنه، الحصول نتيجةً لتلك الصلة، على ما يشار إليه بالوضع التابع وفقاً لحقهم في وحدة الأسرة. الأفراد الذين يحصلون على وضع لاجئ تابع يتمتعون بنفس الحقوق والمستحقات كغيرهم من اللاجئين المعترف بهم، يحتفظون بهذا الوضع بصرف النظر عن من تفكك الأسرة لاحقاً من خلال الانفصال، أو الطلاق، أو الوفاة، أو بلوغ الطفل سن الرشد. إذا كان هناك تطور جديد في تكوين أسرة شخص له وضع اللاجئ التابع وأصبح لديه الآن ملف منفصل، ويطلب هذا الشخص إضافة شخص جديد إلى الملف الخاص به، سواءً كان طفلاً جديداً أو زوجاً جديداً، يجب أن يخضع الشخص الذي يتمتع بوضع اللاجئ التابع لمقابلة تحديد وضع اللاجئ معه.

### س: ماذا لو تم رفض التماسي لوضع اللاجئ؟

إذا تم رفض التماسك وضع اللاجئ بعد المقابلة الأولى، سيطلب منك أن تحضر للمكتب في تاريخ محدد لاستلام خطاب القرار السلبي الذي يتضمن شرحاً للأسباب التي أدت إلى رفض التماس طلب اللجوء. ومن أجل الحصول على خطاب القرار، سيطلب منك أن تقدم إلى موظفي الاستقبال بالمفوضية بطاقة تسجيل التماس اللجوء بالمفوضية ووثائق الهوية الخاصة بك (جواز السفر أو أي شكل آخر لتحديد الهوية). بعد ذلك سيطلب منك التوقيع على إيصال باستلام خطاب الإخطار الخاص بك. يمكنك إما قبول القرار أو تقديم طلب استئناف لإعادة النظر في دعواك من قبل المفوضية.

إذا كنت لا ترغب في تقديم استئناف ضد القرار الابتدائي برفض التماس اللجوء، لن يتم اعتبارك بعد ذلك من ملتسمي اللجوء. تبعاً لذلك، سيتم إلغاء

بطاقة تسجيل التماس اللجوء التي أصدرتها المفوضية لك، ولأفراد عائلتك/من تعولهم وسيتم إنهاء أية مزايا أو مساعدة كنت تتلقاها من المفوضية على الفور. إذا تم رفض التماسك وضع اللاجئ، وترغب في تقديم استئناف ضد هذا القرار، لديك الحق في القيام بذلك في غضون ٣٠ يوماً اعتباراً من اليوم الذي تتلقى فيه الإخطار بالقرار السلبي الأولي. عادةً لا يتم قبول طلبات الاستئناف بعد فترة ٣٠ يوماً.

الرجاء أن تقرأ بعناية خطاب القرار السلبي لكي تفهم أسباب رفض طلبك والخطوات المطلوبة لتقديم الاستئناف بشكل صحيح. ليس من الضروري أن تشرح قضيتك لموظفي المفوضية في هذه المرحلة، بل عليك الانتظار حتى الاستئناف.

إذا تم رفض التماس مقدم الطلب الرئيسي للحصول على وضع اللاجئ، سيتم أيضاً رفض وضع اللاجئ الى أفراد عائلته، الذين أضيفوا بالفعل إلى ملفه، إلا إذا كانت لديهم دعاوى خاصة بهم لطلب وضع اللاجئ.

#### ٤-٤ عملية استئناف القرارات

إذا تلقيت القرار الابتدائي وكان:

- يرفض منحك وضع اللاجئ؛ أو
- يلغى وضع اللاجئ الذي تم منحك إياه سابقاً؛ أو
- ينص على أن وضع اللاجئ الذي تم منحك إياه في السابق لم يعد ضرورياً أو مبرراً، أي أن وضعك كلاجئ قد بطل؛

لديك الحق في الاستئناف مرة واحدة فقط ضد القرار السلبي.

### س: ما هي المهلة الزمنية لتقديم الاستئناف؟

يجب أن تقدم جميع طلبات الاستئناف في غضون ٣٠ يوماً اعتباراً من اليوم الذي يتم فيه إخطارك بالقرار الابتدائي برفض وضعك كلاجئ. وعادةً، لا تُقبل طلبات الطعن المقدمة بعد مهلة الثلاثين يوماً.

### س: كيف يمكنني تقديم طلب الاستئناف؟

يجب أن تقدم طلب استئناف كتابي ويتعين عليك أن توضح فيه ما يلي:

- الأسباب التي تجعلك تعتقد أن القرار السلبي الابتدائي خاطئ، و/أو
- تقديم أية معلومات ذات صلة لم يتم تقديمها من قبل للمفوضية مع الشرح اللازم عن سبب عدم تقديم هذه المعلومات من قبل.

### س: كيف يمكنني إرسال طلب الاستئناف إلى المفوضية؟

يمكنك تقديم طلبك للإستئناف إلى المفوضية من خلال الوسائل التالية:

- تسليمه إلى أحد موظفي المفوضية في مكتب المفوضية.
- إرساله بالبريد إلى مكتب المفوضية. العنوان: ١٧ شارع مكة المكرمة، المجاورة الثالثة، الحى السابع، مدينة ٦ أكتوبر.
- تقديمه من خلال شركاء مثل مكتب «أميرا» للمساعدات القانونية.

### س: من الذى سيقوم بمراجعة طلب الاستئناف الخاص بى فى المفوضية؟

يقوم أعضاء من موظفي الحماية بالمفوضية خلاف الذين شاركوا فى القرار الابتدائي بمراجعة جميع التماسات الاستئناف.

**س: هل يمكنني الحصول على فرصة أخرى لإجراء مقابلة بعد تقديم طلب الاستئناف للمفوضية؟**

لا تؤدي جميع طلبات الاستئناف بالضرورة إلى إجراء مقابلة الاستئناف. فمقابلة الاستئناف تكون مطلوبة عندما تبيّن للمفوضية حدوث واحد أو أكثر من الأمور التالية:

- حدث خطأ فادح في الواقع أو في القانون فيما يتعلق بالقرار الأصلي، أو
- أنك قدمت معلومات جديدة كافية ذات صلة يجب أخذها بعين الاعتبار في المقابلة.

**س: كيف أعرف إذا ما كنت بحاجة لحضور مقابلة الاستئناف؟**

إذا كان عليك حضور مقابلة الاستئناف سيتم الاتصال بك عن طريق المفوضية وتحديد موعد لك. يجب عليك الحضور إلى مكتب المفوضية في التاريخ المحدد للمقابلة. بعد المقابلة سيقوم موظفو المفوضية بإعطائك إيصال به تاريخ نتيجة المقابلة، ويصدر عادةً في غضون ٨ أسابيع من تاريخ المقابلة الخاصة باستئنافك.

**س: كم من الوقت يستغرق قرار البت في استئنافي؟**

تسعى المفوضية للانتهاء من قرارات الاستئناف في غضون ٣ أشهر من تاريخ استلام طلب الاستئناف. في وقت نشر كتيب المعلومات هذا، كان يوجد تأخير لا بأس به في فترة انتظار نتائج تحديد وضع اللاجئ.

**س: كيف يتم إخطاري بقرار الاستئناف؟**

تُدرج قرارات الاستئناف في قائمة النتائج، التي ترسل كل يوم خميس. يتم نشر هذه القوائم على لوحات الإعلانات في المنظمات غير الحكومية الشريكة



للمفوضية وهذه القوائم تتوافر أيضا في منظمات مجتمعات اللاجئين. كما يمكنك أيضا الاتصال بالمفوضية للاستعلام عن النتيجة.

**س: ماذا يحدث إذا جاء قرار التماسي بالاستئناف في المفوضية إيجابياً؟**

إذا كانت نتيجة طلب الاستئناف الخاص بك تقضى بإلغاء القرار الابتدائي السلبي، عندها إما:

- سيتم منحك وضع اللاجئ ويتم إصدار بطاقة تسجيل المفوضية للاجئين إذا كان قد تم رفض طلبك وضع اللاجئ في القرار الابتدائي، أو
- سيتم احتفاظك بوضع اللاجئ الممنوح لك سابقاً إذا كان قرار الاستئناف بشأن إلغاء أو وقف وضع اللاجئ الخاص بك هو إلغاء القرار الأول السلبي.

**س: ماذا سيحدث إذا تم رفض منحى وضع اللاجئ في مرحلة الاستئناف؟**

إذا كان قرار الاستئناف سلبياً، سيتم إخطارك كتابةً بإغلاق ملف قضيتك وأنت لم تُعد تُعتبر موضع اهتمام المفوضية. وتبعاً لذلك، سيتم إلغاء أى بطاقة تسجيل ملتمس اللجوء بالمفوضية بالنسبة لك و/أو أفراد عائلتك/من تعولهم المضافين أيضاً إلى التماسك. كما يتم إيقاف أى مزايا أو مساعدة كنت تتلقاها من قبل المفوضية على الفور.

**س: كيف أرتب للبقاء في مصر بعد رفض منحى وضع اللاجئ في مرحلة الاستئناف؟**

في هذه الحالة، سوف تحتاج إلى تنظيم الإقامة في مصر مع السلطات الحكومية المختصة وفقاً للتشريعات المصرية الداخلية المنظمة للهجرة.

## ٤-٥ إلغاء ووقف وضع اللاجئين

**س: هل يمكن أن أفقد وضعي كلاجئ؟**

وضع اللاجئين في العادة يظل سارياً حتى يعود اللاجئ إلى بلده، أو يحصل على جنسية بلد اللجوء، أو يتم إعادة توطينه. ومع ذلك، يمكن إلغاء وضع اللاجئ إذا تبين لاحقاً أن القرار المبدئي للاعتراف بهذا الشخص كلاجئ كان خاطئاً. ويمكن أيضاً إيقاف وضع اللاجئ عندما لا تعود هناك حاجة له، إما بسبب التغيرات في ظروف اللاجئ التي تحدث عنها بنفسه، أو بسبب تغير الظروف السائدة في بلد اللاجئ الأصلي.

**س: ماذا يحدث إذا تم إلغاء أو إيقاف وضعي كلاجئ من قبل المفوضية؟**

إذا كانت هناك أدلة على أن أياً من هذه الحالات تنطبق عليك، ستقوم المفوضية بإبلاغكم كتابةً بهذا الأمر وستتاح لك فرصة لإجراء مقابلة شخصية. خلال هذه المقابلة، سوف يُتاح لك التعليق على أية أدلة حصلت عليها المفوضية، تقضى بأن يلغى أو يوقف وضعك كلاجئ. بعد هذه المقابلة، ستقرر المفوضية ما إذا كان ينبغي إلغاء أو إيقاف وضعك كلاجئ أم لا. إذا أكدت نتيجة المقابلة ضرورة إلغاء أو إيقاف وضعك كلاجئ، يمكنك إما قبول القرار أو التقدم بطعن لإعادة النظر في قضيتك. إذا كنت لا ترغب في الاستئناف ضد قرار إلغاء أو وقف وضعك كلاجئ، لن تعتبر لاجئاً بعد ذلك. وتبعاً لذلك، سيتم إلغاء بطاقات تسجيل اللاجئين لك و/أو أفراد عائلتك/من تعولهم التي صدرت عن المفوضية وسيتم أيضاً على الفور إنهاء أي مزايا أو مساعدة كنت تتلقاها من المفوضية أو شركائها المنفذين.

س: ماذا يحدث إذا كنت أرغب فى استئناف قرار الإلغاء أو الوقف؟  
إذا كنت ترغب فى استئناف قرار إلغاء وضعك كلاجئ، يجب عليك القيام بذلك فى غضون ٣٠ يوماً اعتباراً من اليوم الذى تتلقى فيه الإخطار بقرار الإلغاء. وعادة لا يتم قبول طلبات الاستئناف بعد مهلة الثلاثين يوماً.

#### ٦-٤ طلب إعادة فتح الملف

س: هل من الممكن إعادة فتح ملفي؟  
كقاعدة عامة فى مكاتب المفوضية فى جميع أنحاء العالم، طلبات تحديد وضع اللاجئين التى تم فحصها على النحو الواجب وتم رفضها فى إطار إجراءات تحديد وضع اللاجئ للمفوضية، فإن الذين تم إغلاق ملفاتهم لا يتم إعادة النظر فى دعاوهم. وهذا يشمل مقدمى الالتماسات الذين لم يمارسوا حقهم فى استئناف القرار السلبي لطلب تحديد وضع اللاجئ فى غضون مهلة الاستئناف البالغة ٣٠ يوماً.

س: متى تُتاح لى فرصة دراسة التماسى بإعادة فتح ملفي؟  
المفوضية لا توافق على طلب إعادة فتح الملف إلا إذا كان يستوفى معايير محددة ومحدودة جداً. ويمكن النظر فى طلبات الاستئناف فى الحالات التى يوجد فيها:

- تغيير كبير فى الظروف الشخصية لمقدم الدعوى أو الأوضاع فى البلد الأسمى لمقدم الدعوى؛
- أدلة مادية جديدة وموثوقة تشير إلى أن الدعوى وأسباب الأهلية فى وضع اللاجئ ربما قد تم اتخاذ قرار بشأنها بشكل غير صحيح.

- أسباب جدية للاعتقاد بأن الدعوى وأسباب الأهلية للحصول على وضع اللاجئ لم تُدرس أو تُعالج بشكل مناسب.

#### س: كيف يمكننى طلب إعادة فتح ملفي؟

يجب على المتقدمين ذكر الأسباب الصحيحة والمحددة لطلب إعادة فتح الملف الخاص بهم وفقاً للمعايير الإجرائية المذكورة أعلاه. ليس كافياً طلب إعادة فتح ملف تحديد وضع اللاجئ استناداً إلى أسباب عامة أو غامضة. ومن المهم أن نلاحظ أن إمكانية تقديم التماس لإعادة فتح الملف لا ينظر إليها باعتبارها مستوى ثالث من عملية تحديد وضع اللاجئ أو استئناف ثاني. تراجع المفوضية جميع التماسات إعادة فتح الملف ولكن سوف تتصل فقط بمن تمت الموافقة على التماسهم لإعادة فتح ملفاتهم.

#### س: ما هي إجراءات إعادة فتح الملف؟

بعد إجراء مراجعة دقيقة، إذا تمت الموافقة على التماس بإعادة فتح ملف، سيتم النظر فى الحالة من قبل موظف قانونى مختلف عن الموظفين القانونيين الذين قاموا بمراجعة واتخاذ قرار فى القضية فى خلال عملية تحديد وضع اللاجئ الابتدائية ومرحلة الاستئناف.

عندما يتم اتخاذ قرار بإعادة فتح ملف تحديد وضع اللاجئ، سيتم الاتصال بمقدم الالتماس وإخطاره لحضور مقابلة إعادة فتح الملف. ولهذا من الضرورى أن يذكر مقدم الالتماس تفاصيل طريقة الاتصال به بعد تحديثها فى التماس إعادة فتح الملف.

---

هناك نوعان من النتائج المحتملة بعد الموافقة على التماس إعادة فتح الملف، أن يتم الاعتراف بمقدم الالتماس كلاجئ أو رفضه بعد دراسة إعادة فتح الملف.

#### ٧-٤ وحدة الأسرة

من المهم الحفاظ على العائلات معاً وضمان تسجيل جميع أفراد الأسرة كلما كان ذلك ممكناً، لضمان توفير الحماية لجميع أفراد الأسرة. تحتفظ المفوضية عادةً ببيانات أفراد الأسرة الواحدة في نفس الملف (أى الأم والأب والأطفال دون ١٨ عاماً)، في حين يتم وضع أفراد الأسرة الذين تجاوزوا ١٨ سنة في ملفات منفصلة مرتبطة ببعضها.

**س: ماذا يجب أن أفعل إذا وصل أفراد أسرتي إلى مصر بعد أن أكون قد قدمت نموذج تسجيلي أو بعد أن تم تسجيلي في المفوضية؟**

إذا وصل أطفالك، أو الزوجة أو من تعولهم المدرجين في استمارة التسجيل الأصلية، إلى مصر بعد تقديمك طلب الحصول على وضع اللاجئ، فعادةً يتم إضافتهم إلى ملفك بالمفوضية عندما تقدم بعض أدلة موثقة عن هوية الأشخاص المعنيين و/أو وجود صلة تبعية بينكما. ولكن، إذا كان الكبار الذين تعولهم لديهم دعوى كلاجئين خاصة بهم، سيتم تسجيلهم في ملف منفصل، وسيتم تقييم حالتهم على الأسس الموضوعية لدعواهم الفردية.

القصر دون سن ١٨ عاماً الذين ليسوا أبناءً طبيعيين لمقدم الطلب الرئيسي لا يمكن عادةً إضافتهم ما لم يتم التأكد بوضوح من أن مكان وجود الوالدين الطبيعيين غير معروف، وأن هناك علاقة صحيحة من التبعية بين مقدم الطلب الأساسي

والأطفال المعننن. قد تقوم المفوضفة بالأأصال بالألجنة الدولفة للأصلب الأحمر من أجل أأل أألأل مكان الوالدفن الطبفعفن لهؤلاء الأطفال وإعادههم إلى رعافة وأضانة والدفهم عنما فعبر هذا فى المصلأة الفضلى للأطفال المعننن.

**س: ماذا فأأأ إذا كنت أرغب فى إضافة أأل أفراد الأسرة الذى لم ففم أأسلفه فى نموأل الأأسلل الأصلل؟**

فى هأة الحالة، سوف فطلب منك الأأضوع لمقابلة شأصففة مع موظفى الأأمافة بالمفوضفة الذى سفعأون أأون عائلأك. إذا كان هذا هو الحال، سوف ففم إأأارك بأأرفل وموعأ أأورك لمأب المفوضفة للمقابلة الأصففة بلم شامل الأسرة.

**س: ماذا ففبغى أن أفعل إذا كنت بأأفة إلى إضافة موالدف أأل عائلأف؟**

الأطفال الذى فولدوا بعأ أأقفم طلب الأأصول على وضع اللاأى، أو بعأ أن ففم منأك وضع اللاأى، عادةً سففم إضافأهم إلى ملف المفوضفة الأصف بك. من أجل إأمام إضافة الموالدف فى أسرع وقت ممكن، فبب علىك أأوففد مأب المفوضفة بأأافة المفلاد الرسمية الصاأرة عن السلأاأ المأأصة الأى أأبأ ولادة الطفل، وأقفف بألك أأل والدى الطفل.

**س: ماذا لو لم أكن قادرأ على أأسلل طفلى المولود أألأا خلال أسبوعفن من الولادة؟**

إذا لم أكن قادرأ على أأسلل طفلك المولود أألأا فى خلال أسبوعفن من الولادة فمألك الأأضور للمفوضفة الأى سوف أأأع حالأك وقد أأللك إلى أأل شركائها لمساعدأك فى هأة المسألة.

### س: كيف يمكنني الحصول على شهادة ميلاد رسمية؟

عندما يولد طفلك، تحتاج إلى الذهاب إلى مكتب الصحة أو المستشفى التابع للمنطقة التي تمت فيها الولادة. وينبغي على المستشفى أن يزودك بخطاب مفصل به جميع المعلومات اللازمة. وفقاً للقانون المصري، يتعين تسجيل الطفل المولود حديثاً في غضون أسبوعين من الولادة، وإلا يصبح من الصعب تسجيله.

### س: ما هي المستندات التي يجب أن أحملها معي إذا كنت مطلوباً لحضور مقابلة لم شمل الأسرة؟

يجب عليك أن تحضر معك أي وثائق (مثل شهادات الميلاد أو الزواج الرسمية)، أو المعلومات أو الأدلة التي تريد أن تنظر فيها المفوضية والتي تدعم دعواك بوجود علاقة التبعية المالية، أو العاطفية أو المادية بينك وبين من تدعى تبعتهم لك. وينبغي عليك وعلى فرد الأسرة أو من تعوله الذي تريد إضافته إلى ملفك أو من تطلب له وضع اللاجئ التابع حضور هذه المقابلة، حيث أن المفوضية قد ترغب في مقابلة هذا الشخص بشكل منفصل.

### س: كيف أعرف قرار البت في طلبى الإضافة للأسرة؟

سيقوم موظفو المفوضية المسؤولون عن معالجة قضايا لم شمل الأسرة بتقديم النصح لك حول متى يجب عليك الاتصال بمكتب المفوضية لإخطارك بالقرار، أو تزويدك بالقرار في نهاية المقابلة وفقاً لذلك.

إذا كان القرار إيجابياً (قبول المفوضية الإضافة إلى الأسرة) سيضاف فرد الأسرة أو من تعوله إلى ملفك الخاص في المفوضية، وإذا كنت قد تم الاعتراف بك بالفعل كلاجئ، أو تم منحك وضع لاجئ تابع، وتضيفه إلى بطاقتك (إذا كان

تحت سن ١٢ سنة) أو تصدر له بطاقة توثيق خاصة به فى المفوضية (إذا كان ١٢ عاماً أو أكثر).

إذا كان القرار سلبياً (رفضت المفوضية طلب الإضافة إلى الأسرة)، سيكون لك الحق فى استئناف هذا القرار فى غضون ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغك بالقرار.

**س: ماذا يحدث إذا كانت هناك تغييرات فى تكوين أسرتى بعد التسجيل الكامل مع المفوضية؟**

إذا تغير تكوين الأسرة بعد تقديم طلبك للحصول على وضع اللاجئ، أو بعد أن تم منحك وضع اللاجئ، يجب عليك التقدم للمفوضية شخصياً وتقديم طلب تحديث أو تغيير تكوين الأسرة. يجب عليك أن تحضر معك أية وثائق أو أدلة أو معلومات تدعم هذا التغيير المطلوب فى تكوين الأسرة.

**س: ماذا أفعل إذا توفى أحد أفراد أسرتى المرافقين لي، بعد أن أضيف إلى ملف المفوضية؟**

إذا أصبحت أرملاً/أرملة أو مات أحد أفراد الأسرة بعد تقديم التماس للحصول على وضع لاجئ، أو بعد أن يتم منحك وضع لاجئ، يجب عليك التوجه للمفوضية لاستلام خطاب موجه إلى مكتب الصحة يشهد بأن المتوفى كان مسجلاً لدى المفوضية. يجب أن تأخذ هذا الخطاب إلى مكتب الصحة فى غضون ٢٤ ساعة من أجل الحصول على تصريح الدفن وشهادة الوفاة.

يجب عليك بعد ذلك تقديم شهادة الوفاة الرسمية للمفوضية لكى يمكن تدوين وفاة الفرد فى الملف الخاص بك.



---

**س: ماذا يحدث إذا مات رب الأسرة، ملتمس اللجوء؟**

إذا كان فرد الأسرة المتوفى هو مقدم الطلب الرئيسي لوضع اللاجئ، ولم يصدر أى قرار من قبل المفوضية يتعلق بهذه الدعوى فإن أفراد الأسرة الباقين عليهم أن يثبتوا مُنفردين انطباق تعريف اللاجئ عليهم لكي يُمنحوا صفة اللاجئ.

**س: ماذا يحدث إذا مات رب الأسرة، المُعترف به كلاجئ؟**

إذا كان قد تم منح رب الأسرة المتوفى وضع اللاجئ ومنح أفراد الأسرة أو الذين يعولهم وضع اللاجئ التابع، كأحد أفراد وحدة الأسرة، يحتفظ هؤلاء الأفراد أو المعالون بوضعهم كلاجئين تابعين على الرغم من حقيقة وفاة اللاجئ الرئيسي، ما لم يعدوا يرغبون فى الإبقاء على هذا الوضع أو تم إيقاف وضعهم كلاجئين.

**س: ماذا يحدث إذا تزوجت أو تزوجت مرة أخرى بعد أن تقدمت بطلب للحصول على صفة اللاجئ، أو بعد منحى وضع اللاجئ من قبل المفوضية؟**

فى حالة الزواج، يجب عليك تقديم شهادة زواج رسمية صادرة عن السلطات المصرية المختصة وكذلك أية أدلة أخرى قد تكون لديك تثبت أن الزواج حقيقى ومستمر.

**س: ما هى الإجراءات إذا حصلت على الطلاق بعد أن تقدمت بطلب للحصول على صفة اللاجئ، أو بعد منحى وضع لاجئ من المفوضية؟**

فى هذه الحالة، يجب تقديم شهادة الطلاق الرسمية الصادرة عن السلطات المصرية المختصة أو من قبل سلطات بلد المنشأ (حيث كان الزوج السابق مقيماً فى هذا البلد).

**س: ماذا يحدث في حالة الطلاق إذا كان الزوج السابق هو ملتمس اللجوء الرئيسي؟**

إذا كان زوجك السابق هو مقدم الطلب الرئيسي للحصول على وضع اللّاجئ، ولم يتم اتخاذ أى قرار من جانب المفوضية بخصوص هذا الطلب، سيكون عليك الوفاء بشروط تعريف اللّاجئ بغية منحك وضع اللّاجئ. إذا كان قد تم منح الزوج السابق وضع اللّاجئ، سوف تحتفظ أنت وأطفالك بوضع اللّاجئين التابعين على الرغم من طلاقك، إلا إذا كنت لم تعد ترغب في الإبقاء على هذا الوضع أو تم إيقاف وضعك كلاجئ.

## القسم الخامس الحماية القانونية

س: ماذا ينبغي أن أفعل إذا واجهت مشاكل أمنية في مصر (مثل تعرضى للسرقة على سبيل المثال، أو تعرضى للضرب، أو كان لى مشكلة مع مالك السكن أو صاحب العمل، إلخ)؟

يخضع اللاجئون المعترف بهم لحماية الحكومة المصرية التى تضمن أمنهم فى مصر. ولذلك ينبغي إبلاغ أى مشكلة أمنية إلى أقرب مركز للشرطة، إما على مقربة من مكان وقوع الحادث أو على مقربة من مكان إقامتك. إذا كنت غير قادر على الحصول على المساعدة اللازمة من الشرطة أو ترغب فى الحصول على دعم فى الاتصال مع سلطات الشرطة، يمكنك التوجه إلى وحدة الحماية فى المفوضية لمناقشة الخيارات المتاحة.

س: ماذا لو كنت أحتاج إلى مزيد من المساعدة القانونية؟

إذا كنت تحتاج إلى مزيد من المساعدة يمكنك التوجه إلى المفوضية، وتحضر محضر الشرطة معك. سوف يُعاد النظر فى قضيتك، وسيتم بحث تقديم المساعدة القانونية لك من خلال شركاء المفوضية.

س: ماذا لو أنتى غير قادر على عمل محضر الشرطة بمفردى فى مركز الشرطة؟

إذا كنت تواجه مشاكل فى عمل محضر فى قسم الشرطة، يمكنك التوجه مباشرة لأحد شركاء المفوضية العمليتين الذين يقدمون الخدمات القانونية من

أجل دعمك. يمكنك أيضا التوجه للمفوضية التي سوف تستعرض قضيتك وربما تحيلك لواحد من شركائها لمساعدتك في هذه المسألة. توجد قائمة بأسماء الشركاء في نهاية هذه الوثيقة.

**س: ماذا أفعل إذا تم احتجازي، أو احتجاز فرد من أفراد عائلتي أو مجتمعي؟**  
يجب عليك الاتصال فوراً بالمفوضية، من خلال الحضور للمكتب، أو إرسال بريد إلكتروني إلى [areca@unhcr.org](mailto:areca@unhcr.org) أو من خلال الاتصال بالخط الساخن للحماية ٠١٢٧٣٣٣٣٦٧، وتقديم أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن الشخص رهن الاحتجاز. وستقوم المفوضية بمتابعة هذه القضية مع الحكومة المصرية، وسوف تسعى إلى الوصول إلى هذا الفرد لتقييم احتياجات الحماية له.

**س: ماذا لو كنت ضحية العنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس؟**  
يمكنك أن تلجأ إلى الشرطة، كما هو موضح أعلاه. إذا كنت بحاجة إلى المساعدة في أي مرحلة من مراحل القضايا القانونية أو الطبية أو النفسية المرتبطة بالحادث، يمكنك الاتصال بالمفوضية أو أي من المنظمات غير الحكومية الشريكة للمفوضية.

**س: ماذا لو كنت بحاجة إلى المساعدة في الحصول على شهادات الميلاد والزواج والطلاق والوفاة؟**

يمكنك التوجه للمفوضية التي سوف تستعرض قضيتك وربما تحيلك إلى واحد من شركائها لمساعدتك في هذه المسألة.

## القسم السادس

### الحصول على حقوق اللجوء

#### ١-٦ الحصول على الرعاية الصحية

س: بصفتي لاجئاً أو ملتصقاً لجوء، هل أستطيع الحصول على الرعاية الصحية في مصر؟

تسمح لوائح وزارة الصحة المصرية لجميع الأشخاص المقيمين بصورة قانونية على أراضيها بنفس فرص الحصول على الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطوارئ والرعاية المتاحة للمواطنين. يمكن بالتالي لجميع اللاجئين المسجلين والأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية الحصول على الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطوارئ في مصر. يتم تقديم الرعاية الصحية العلاجية العامة والرعاية الصحية الأولية مقابل رسوم رمزية محددة للمواطنين، في حين يتم تقديم بعض الخدمات الصحية الوقائية مثل التطعيم مجاناً لجميع الأطفال الذين يحملون شهادات ميلاد صادرة في مصر.

المنشآت الطبية الخاصة التي تقدم مختلف خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والثلاثية تستقبل اللاجئين مقابل رسوم متفاوتة كما حددتها هذه المنشآت. هذه المنشآت تعمل بترخيص من السلطة الطبية ذات الصلة تحت إشراف الخدمات الطبية الخاصة بوزارة الصحة.

**س: وماذا عن مفوضية اللاجئين، هل توفر أى نوع من الرعاية الصحية للاجئين وملتسي اللجوء في مصر؟**

بشكل عام، تقدم المفوضية الرعاية الصحية الأولية من خلال شركائها المنفذين، جمعية كاريتاس ومصر الملجأ، لكل من اللاجئين وملتسي اللجوء. ويمكن توفير بعض الرعاية الصحية الثانوية والثلاثية للاجئين المعترف بهم ويعتمد ذلك على توافر الموارد.

**س: ما الذى أحتماه لى أكون قادراً على الحصول على الخدمات الصحية فى جمعية كاريتاس؟**

تحتاج وثائق المفوضية الخاصة بك مع تصريح إقامة سارى المفعول عليها، والتي يمكن بناءً عليها فتح ملف اجتماعى وطبى لك ولأفراد عائلتك فى كاريتاس.

**س: ما هى خدمات الرعاية الصحية المتوفرة فى كاريتاس؟**

تهتم كاريتاس بالرعاية الصحية الأولية، وتقوم بالتحويل للرعاية الطبية والجراحية العامة. كاريتاس لديها علاقات مع المرافق الصحية بين القاهرة والإسكندرية، والتي تعترف ببطاقة المفوضية وتقدم الرعاية الطبية للأشخاص المحولين من كاريتاس. يمكن للأشخاص الذين ترعاهم المفوضية الذهاب أيضاً لهذه المنشآت وتقديم بطاقتهم مباشرة فى حالات الطوارئ.

أقامت جمعية كاريتاس أيضاً شبكة للتحويل الى المختبرات الفرعية ومراكز عمل الأشعة وأطباء النظر بين القاهرة والإسكندرية. كما تم إنشاء شبكة من الصيدليات لتوفير الأدوية المقررة والمتفق عليها من قبل منظمة كاريتاس وخدمات الرعاية الأولية للمحولين. كاريتاس يمكنها فقط دعم الحالات المحولة

إلى هذه المختبرات التشخيصية التكميلية وخدمات الأشعة إذا تم التحويل من قبل الطبيب المعالج فى كاريتاس.

عيادة جاردن سيتى، ٨ ش عبد اللطيف بلطية، الطابق الأرضى (الجانب الأيمن):

- تزاوّل نشاطها من الساعة ٨:٣٠ صباحاً حتى الساعة ٣ بعد الظهر من الاثنين إلى الجمعة.
- هناك ورديات ممتدة بعد الظهر من الساعة ٤ إلى الساعة ٧ مساءً يوميّ الاثنين والخميس.

عيادة مدينة نصر، مستشفى سانت ميرى، ٧ ش حسن الإمام، تقاطع شارعى ابن الهيثم وعباس العقاد

- تعمل من الساعة ١٠ صباحاً حتى الساعة ٥ بعد الظهر أيام الجمعة والاثنين والأربعاء.

عيادة الإسكندرية، ١٠ ش محمد طلعت نعمان أمام الغرفة التجارية (وسط المدينة، محطة الرمل)

- تعمل من الساعة ٨:٣٠ صباحاً حتى الساعة ٣ بعد الظهر أيام الجمعة.

س: ما هى خدمات الرعاية الصحية المتاحة فى جمعية مصر الملجأ؟

توفر مصر الملجأ رعاية قبل وبعد الولادة والولادة فى المستشفى والزيارات المنزلية ورعاية الأطفال المُبتسرين للاجئين المعترف بهم وملتمسي اللجوء وفقاً لمعاييرها الخاصة.

مصر الملجأ لديها عيادة المولود السليم للأطفال منذ المولد وحتى سنتين، وعيادة الطفل السليم للأطفال بين ٢-٥ سنوات التي تخدم الرضع والأطفال بغض النظر عن وضعهم كلاجئين أو ملتمسي لجوء باستخدام معايير التسجيل التي وضعتها مصر الملجأ.

تقدم مصر الملجأ برنامجاً لعلاج الدرن (السل) بالمجان للاجئين المعترف بهم وملتمسي اللجوء.

مصر الملجأ لديها خدمة الاستشارات والاختبارات الطوعية لمرض نقص المناعة البشرية المكتسب للاجئين وملتمسي اللجوء.

#### عيادة الزمالك، ٥ شارع ميشيل لطف الله:

- الاثتين والثلاثاء (رعاية الأمومة، رعاية قبل الولادة، تحويلات للولادة ورعاية ما بعد الولادة ورعاية الأطفال المبتسرين)
- الاثتين الى الخميس والسبت (خدمات الاستشارة والاختبارات الطوعية لمرض نقص المناعة البشرية المكتسب)
- السبت (برنامج علاج الدرن (السل) والتحويلات حسب الحاجة إلى مستشفى الصدر التابع لوزارة الصحة، بالعباسية، بالنسبة لرعاية المرضى المقيمين بالمستشفى بالتنسيق مع البرنامج الوطني لمكافحة (السل).
- عيادة المولود السليم (منذ المولد وحتى سنتين) (الأربعاء)، عيادة الطفل السليم (٢-٥ سنوات) (السبت)
- سوء التغذية (الأربعاء والخميس)



عيادة الكيلو أربعة ونصف، وتقع داخل مستشفى العذراء وأبو سيفين، شارع ضياء الحق، التبة، مدينة نصر.

- العيادة العامة ( كل يوم )
  - رعاية ما قبل الولادة (الأربعاء، الخميس)
  - عيادة المولود السليم (منذ المولد وحتى سنتين) (الاثنين)، عيادة الطفل السليم (٢-٥ سنوات) (الثلاثاء)
- هذه العيادة تخدم المجتمعات الواقعة فى منطقة القاهرة الجديدة ومدينة نصر والكيلو أربعة ونصف. وتقدم الخدمات المذكورة أعلاه لرعاية الأمومة وعيادة الطفل السليم، الاستشارة الطوعية والفحص، وبرنامج علاج الدرن (السل).

عيادة السنابل: (الواحدة بعد الظهر حتى السادسة مساءً)

- العيادة العامة (يوميًا)
- خدمات الاستشارة والاختبارات الطوعية لمرض نقص المناعة البشرى المكتسب (الأحد، الثلاثاء، الأربعاء)
- عيادة ما قبل الولادة (الأربعاء والأحد)
- عيادة الأطفال المصابين بسوء التغذية (الاثنين والخميس)
- تنظيم الأسرة (الخميس)

عيادات المولود / الطفل السليم:

- المعادي: عيادة المولود السليم (منذ المولد وحتى سنتين) من الساعة ٤ إلى ٧ مساءً (السبت)

- عين شمس: عيادة المولود السليم (منذ المولد وحتى سنتين (الثلاثاء)
- السنابل: عيادة الطفل السليم (٢-٥ سنوات) (الأحد)، عيادة المولود السليم (منذ المولد وحتى سنتين) (الأربعاء)

### س: هل الخدمات في كاريتاس ومصر الملجأ مجانية؟

الفحص الطبى مجاناً، ولكن بالنسبة للفحوصات والتدخلات الجراحية، تتقاضى كاريتاس رسوم مساهمة المُستخدم التي تتراوح بين ٢٠ إلى ٢٥ ٪ من التكاليف الإجمالية. وتطلب مصر الملجأ أيضاً رسم مساهمة لتقديم خدمات الرعاية قبل الولادة وبعدها، حسب كل حالة على حدة. بعض الناس يعفى كلياً أو جزئياً من دفع رسوم مساهمة المستخدم. تجرى كاريتاس تقييماً شاملاً اجتماعياً وطبياً للأشخاص، وإذا ما ثبت أنهم غير قادرين على المساهمة فى الرسوم يمكن إعضاؤهم جزئياً أو كلياً. يستند التقييم إلى لائحة من المعايير الدقيقة. عدد بسيط فقط من اللاجئين يحصلون على تغطية مجانية بالكامل لنفقاتهم الطبية.

### س: ماذا عن الدواء، هل أحتاج لدفع ثمنه؟

من خلال الشركاء المنفذين كاريتاس ومصر الملجأ، يمكن للمفوضية دفع حتى ٧٥ ٪ من ثمن الأدوية المقررة. هناك حد أقصى للمبلغ الذى يمكن سداده للأدوية، وهذا يعتمد على الموارد المتاحة. وتستند معظم الأدوية الموصوفة على قائمة الأدوية الأساسية المعتمدة من قبل وزارة الصحة والسكان المصرية. نفقات الأدوية خارج هذه القائمة عادةً يكون عليك تحملها.

**س: وماذا عن خدمات الرعاية الصحية العامة، هل لا بد لى من دفع رسوم لذلك؟**

يمكن لجميع الأشخاص المقيمين بصورة قانونية فى مصر، بمن فى ذلك اللاجئين وملتمسو اللجوء، الحصول على خدمات الرعاية الصحية العامة. هناك رسوم على الخدمات الصحية العامة التى لا تزال منخفضة نسبياً مقارنةً مع المستشفيات والمرافق الخاصة. تتنوع رسوم خدمات الفحوصات والتصوير (الأشعة السينية والموجات فوق الصوتية وغيرها)، ولكنها هى أيضاً أقل من رسوم المختبرات الصحية وخدمات الأشعة الخاصة.

**س: ماذا عن الدواء فى خدمات الرعاية الصحية العامة؟**

ينبغى منح الأدوية الأساسية المتاحة فى المرافق الصحية العامة مجاناً ولكنها نادراً ما تتوفر، لذلك تحتاج لشراء الأدوية الموصوفة لك من أى صيدلية.

**س: وماذا عن الرسوم فى مرافق الصحة العامة فى حالة الطوارئ؟**

تعمل مرافق الصحة العامة ٢٤ ساعة فى اليوم، حيث يتم تقديم خدمات مجانية لقبول الأشخاص فى خدمات الإسعافات الأولية فى حالات الطوارئ حتى تستقر حالة الطوارئ، لكنها لن تغطى متابعة التدخلات التأهيلية المتعلقة بتبعات مثل هذه الحالات الطارئة.

**س: ما الذى يمكن اعتباره حالة طارئة؟**

تشمل الحالات الطارئة، ولكن لا تقتصر على، حوادث السيارات والمرور، وأمراض الحمى التى لا تستجيب للعلاج المنزلى، والألم الحاد فى الصدر، وآلام البطن الحادة، والسكتات الدماغية، وجلطات الأوعية الدموية مع علامات الشلل

الحاد، وفقدان الوعي، وصعوبة التنفس، وأى نزيف داخلي أو خارجي يصاحبه أو لا يصاحبه الإغماء وفقدان الوعي، واضطرابات تشنجية، وغيبوبة السكري، وفشل القلب أو الكبد أو الفشل الكلوي، والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس مثل الاغتصاب، وحالات الطوارئ النفسية والعصبية أثناء العلاج، أو إذا ظهرت فجأة من دون أى تشخيص مسبق .

### س: ماذا أفعل إذا كنت فى المنزل أو فى الخارج وواجهت حالة طارئة؟

يجب عليك الاتصال برقم ١٢٢ وطلب مساعدة من سيارة الإسعاف. سوف يقوم مسعفو الإسعافات الأولية بتقييم المشكلة، وتقديم الإسعافات الأولية اللازمة ونقل الشخص المصاب إلى أقرب منشأة صحية عامة. يمكنك أيضاً استشارة مكتب كاريتاس خلال ساعات عملهم أو مستشفيات كاريتاس المعتمدة المجهزة بخدمات الرعاية الطارئة. خط هاتف كاريتاس متاح للمساعدة فى أى حالة طوارئ طبية ٢٤ ساعة فى اليوم، سبعة أيام فى الأسبوع: ٠١٢٢ ٤٧٨٥٣١٥

## ٢-٦ الحصول على التعليم

### س: ما هى الخيارات المتاحة لى لإرسال طفلى إلى المدرسة فى مصر؟

يمكن للأطفال اللاجئين فى مصر أن يذهبوا إلى المدارس من خلال نظام التعليم الرسمى أو غير الرسمى فى المدارس المجتمعية. نظام التعليم الرسمى يشمل المدارس الحكومية العامة والمدارس الخاصة التى تقع تحت إشراف وزارة التربية والتعليم فى مصر. هناك العديد من المدارس المجتمعية غير الرسمية أو التى تديرها المنظمات غير الحكومية فى القاهرة، ويذهب مئات من اللاجئين لهذه المدارس.

### س: ما هو هيكل نظام التعليم المصري؟

ينقسم نظام التعليم المصري إلى التعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي، وفي نهايته يحصل الطلاب الذين تخرجوا بنجاح من خلاله على شهادة تخرج من المدارس المصرية (الثانوية العامة).

- التعليم الابتدائي يتكون من الصفوف الابتدائية ١ إلى ٦.
- التعليم الإعدادي يتكون من الصفوف ١ إلى ٣.
- التعليم الثانوي يتكون من الصفوف ١ إلى ٣. الصفوف الثانوية ٢ و ٣ هي سنوات شهادة التخرج من المدرسة.

### س: بصفتي لاجئاً أو ملتمس لجوء، هل يمكنني تسجيل أبنائي في مدرسة حكومية؟

يمكن تسجيل أطفال اللاجئين أو ملتمس اللجوء في سن المدرسة، من حيث المبدأ، في مدارس تحت إشراف وزارة التربية والتعليم. ومع ذلك، فإن أطفال المصريين فقط والأطفال الأجانب من جنسيات محددة (السودانية والليبية والأردنية، وكذلك، في ظل ظروف معينة، أطفال من جنسيات أخرى) هم الذين يستطيعون الالتحاق بالمدارس الحكومية.

### س: بصفتي لاجئاً أو ملتمس لجوء، ماذا أفعل من أجل أن أستطيع تسجيل طفلي في إحدى المدارس الخاصة أو العامة في مصر؟

يجب عليك التأكد من أن لديك تصريح إقامة ساري المفعول على الوثيقة الصادرة لك من المفوضية. دون الحصول على تصريح إقامة قانونية، يصبح الوصول إلى نظام التعليم في مصر أمر غير ممكن.

بالإضافة إلى ذلك، تحتاج إما إلى شهادة سابقة معترف بها من مدرسة طفلك التي كان يذهب إليها قبل وصوله إلى مصر، أو في غياب مثل هذه الشهادة المدرسية، سوف تحتاج إلى نتيجة امتحان تحديد المستوى.

**س: كيف أعرف ما إذا كان سيتم الاعتراف بالشهادة المدرسية التي يحملها طفلي؟**

شهادات التعليم المدرسي السابقة يجب أن لا يزيد عمرها عن سنتين، ويجب أن يتم تقديمها إلى السلطات التعليمية. هذه السلطات قادرة على تحديد ما إذا كانت هذه الشهادات تعتبر معادلة للشهادات المدرسية المصرية أم لا.

**س: ما هي امتحانات تحديد المستوى؟**

امتحانات تحديد المستوى هي اختبارات يجب على الطلاب الذين سبق لهم تلقى التعليم اجتيازها من أجل تحديد الصف الذي سيلتحقون به في النظام الرسمى في المدارس المصرية. ويجب على الطلبة الذهاب إلى قسم شؤون الطلاب والامتحانات في منطقة الإدارة التعليمية في منطقة سكنهم، مع إقامة سارية المفعول على وثيقة المفوضية، وسوف ترتب الإدارة لامتحانات تحديد المستوى لهم. امتحانات تحديد المستوى مجانية للطلاب الأجانب من جميع الجنسيات. يحصل الطلاب الناجحون على خطاب موجه إلى إدارة الوافدين يفيد بأن الطفل قد نجح في امتحان تحديد المستوى لصف معين من أجل تقديمه إلى المدرسة.

**س: من يجب أن أذهب إليه بغية تسجيل طفلي في المدرسة في مصر؟**

تنقسم مصر، بما في ذلك القاهرة، إلى مناطق إدارة تعليمية مختلفة. يجب عليك بالتالى الذهاب إلى قسم شؤون الطلاب والامتحانات التابع لمكتب منطقة

الإدارة التعليمية فى منطقة سكنك، مع تصريح إقامة سارى المفعول على وثيقة المفوضية، والشهادات المدرسية المعادلة مع المدارس المصرية، أو نتيجة امتحان تحديد المستوى إذا كانت هذه الشهادات غير متوفرة. فيما يلى عناوين بعض مناطق الإدارات التعليمية.

عنوان منطقة الإدارة التعليمية	المنطقة
ميدان العباسية أمام أكاديمية الشرطة	عين شمس
مدرسة أحمد ماهر، شارع مصر والسودان	حدائق القبة
ميدان العباسية، أمام أكاديمية الشرطة	الوايلي
٢٦ شارع رستم، بجوار مسجد المراغى، حلوان	حلوان
شارع ٩، المعادي	المعادي
كرداسة، الجيزة	الجيزة

**س: ما هو الوضع بالنسبة للطلاب الذين لم يتلقوا أى تعليم من قبل؟**  
إذا كان عُمر الطالب أقل من ١١ سنة، يُمكن تسجيل الطفل فى الصف الأول الابتدائى فى المدارس العامة أو الخاصة، حسب جنسيته.  
إذا كان عُمر الطالب أكثر من ١١ سنة، يجب على الطفل الالتحاق بدورة واحدة لتعليم الكبار قبل الالتحاق بالمدارس. بعد إكمال دورة تعليم الكبار بنجاح، والحصول على شهادة محو أمية الكبار، سيتم إلحاق الطالب مباشرة بالسنة الأولى الإعدادية من خلال نظام الدراسة من خارج المدرسة (منازل). يستمر الطالب فى الدراسة من خلال نظام المنازل، ما لم يكن عُمره يسمح بحضوره المنتظم فى المدرسة. إذا كان هذا هو الحال، يتم تسجيل الطالب فى إحدى المدارس الخاصة حسب توفر الأماكن.

### س: أين توجد فصول تعليم الكبار هذه ؟

يبدأ تعليم الكبار من سن ١٢ عاما فما فوق، وتقدم الفصول في عدة أماكن. وينبغي على الأشخاص التوجه لقسم تعليم الكبار المختص في منطقة سكنهم حيث يمكنهم الحصول على معلومات عن فصول تعليم الكبار الأقرب إلى مكان إقامتهم. فصول تعليم الكبار مجانية. إذا كان الشخص يعرف كيفية القراءة والكتابة يمكنه التقدم مباشرةً لامتحان شهادة تعليم الكبار، وإن لم يكن، يخضع لدورة تعليم الكبار لمدة ٩ أشهر، والامتحان في نهاية هذه المدة.

### س: كيف يمكن للطالب التسجيل في نظام المنازل؟

يذهب الطالب لقسم شؤون الطلبة في المنطقة التعليمية بمنطقة سكنه مع آخر شهادة تعليمية أو إثبات على حصوله عليها، ووثائق المفوضية وعدد ٢ صورة شخصية، ويقوم القسم بتحويله إلى المدرسة الأقرب إلى سكنه. يتم تسجيل الطالب في المدرسة كصلة ربط بها ولكنه يدرس في المنزل ثم يحضر الامتحانات في هذه المدرسة في منتصف ونهاية العام الدراسي.

### س: ماذا عن مدارس اللاجئين والمدارس التي تديرها المنظمات غير

#### الحكومية؟

وزارة التربية والتعليم لا تشرف على مدارس اللاجئين. بعض مدارس مجتمع اللاجئين ذات جودة عالية وتخضع لإشراف مهني من قبل الكنائس والمنظمات غير الحكومية. البعض الآخر أقل تنظيماً وأقل في عدد الموظفين. بعض مدارس مجتمع اللاجئين تطبق مقررات معتمدة بما في ذلك المناهج الوطنية السودانية ويمكن للأطفال حضور الامتحانات الوطنية السودانية والحصول على الشهادات المدرسية الرسمية السودانية.



---

قائمة المدارس المجتمعية والتي تديرها المنظمات غير الحكومية متوفرة في «دليل الإحالة للاجئين ومقدمى الخدمات للاجئين» التي نشرتها المفوضية.

### س: هل تقدم المفوضية أى دعم مالى للتعليم؟

تقدم هيئة الإغاثة الكاثوليكية (CRS)، بصفتها الشريك المنفذ للمفوضية، المنح التعليمية للاجئين فى كل عام. أطفال اللاجئين الذين هم من الطلاب المسجلين لدى المفوضية والذين يستوفون معايير المفوضية/ هيئة الإغاثة الكاثوليكية، المسجلين فى المدارس العامة والخاصة والمجتمعية مؤهلين لهذه المنح. تتم مراجعة معايير الأهلية وتقيحها سنوياً.

### خدمات هيئة الإغاثة الكاثوليكية (CRS)

٣٤ طريق رقم ١٠٠ (الطابق الأرضي)

المعادي، حلوان

الهاتف: ٠٢٣٥٨٢٥٢٣.

### س: ماذا لو أن ابنتى أو ابنى تريد مواصلة التعليم الجامعي، هل تدعم المفوضية التعليم الجامعي؟

فى إطار برنامج المنح الدراسية لمبادرة ألبرت اينشتاين بدعم من الحكومة الألمانية (دافى) ، تتوفر لدى المفوضية فى القاهرة أماكن محدودة لاختيار المرشحين لمتابعة دراساتهم الجامعية. حالياً يتيح برنامج مبادرة ألبرت اينشتاين (دافى) حصة قدرها ١٠ منح دراسية يتم منحها من خلال عملية فرز للمرشحين المؤهلين الذين يستوفون معايير الاختيار.

لأُتقدم المنح الدراسية لمبادرة ألبرت اينشتاين (دافي) في كل عام، ولكن بطريقة دورية بحيث تتكون في أى وقت هذه الحصّة المقررة من ١٠ منحة دراسية. ويتم الإعلان عن المعلومات حول برنامج مبادرة ألبرت اينشتاين (دافي) عندما يحين موعد الدفعة الجديدة.

## ٦-٣ الدعم النفسي-الاجتماعى على المستوى المجتمعى

**س: هل هناك باحثون نفسيون مدربون من مجتمعات اللاجئين؟**

نعم، قام معهد التدريب النفسى فى القاهرة (PSTIC) بتدريب باحثين نفسيين من مجتمعات اللاجئين. والباحثون النفسيون يشكلون مجموعة متعددة اللغات، متعددة الثقافات، ومتعددة العرقيات تعمل فى المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الدينية والمدارس ومنظمات المجتمع المدنى فى القاهرة. تشمل المؤسسات والمدارس التى بها باحثون نفسيون ما يلي: أميرا ، كنيسة سينت اندروز لخدمات اللاجئين، مصر الملجأ، تضامن- المجلس المصرى متعدد الثقافات للاجئين، معرض تاون هاوس، مركز النديم للتأهيل النفسى، مكتب كاريتاس- مصر، مدرسة السكاكينى ومدرسة القديسة بخيطة، مركز تعليم الأمل الأفريقي، ومركز تعليم كوكو كاكأ.

منظمات المجتمع المحلى التى لديها باحثون نفسيون واجتماعيون مدربون هي: جمعية أبناء الأورومو للتنمية، رابطة أبناء جبال النوبة العالمية بمصر، جمعية جبال النوبة للتنمية، مركز مَعْن، جمعية أبناء الفور، المنظمة المصرية الصومالية للتنمية، لجنة اللاجئين الاثيوبيين، مركز مجتمع ناس، ومجتمع اللاجئين الإريتريين فى مصر.

### س: ما نوع الخدمات التي يقدمها الباحثون النفسيون؟

يقدم الباحثون النفسيون مجموعة من الخدمات لمساعدة اللاجئين الذين يعانون من قضايا الصحة النفسية والعقلية، بما في ذلك:

- تقييم الاحتياجات المجتمعية النفسية والاجتماعية.
- التواصل في المنازل والمجتمعات وخاصة لهؤلاء اللاجئين الأكثر استضعافاً.
- تقديم الدعم النفسي، وتقديم المشورة الأساسية لحل المشكلة.
- رفع مستوى الوعي لزيادة قدرات قادة المجتمعات المحلية وأعضاءها لفهم ومنع والاستجابة للمشكلات النفسية والعقلية.
- تعبئة المجتمعات لبناء قدراتها وتفعيل دعمها للاجئين المستضعفين.
- مجموعات الدعم للبالغين وللعائلات والأطفال.
- الوساطة في النزاعات بين الأسر أو المجتمعات.
- التدخل في الأزمات بسبب الخلافات العائلية أو الطائفية أو العنف أو الانتحار أو قضايا خطيرة أخرى.
- الاستجمام والأنشطة الترفيهية للأطفال والبالغين.
- المدافعة عن احتياجات الصحة النفسية أو العقلية.
- الإحالة والمرافقة للخدمات المتخصصة.

### ٤-٦ الحصول على الخدمات المجتمعية

س: هل هناك منظمات مجتمعية تدعم اللاجئين وملتزمي اللجوء في مصر؟  
نعم، هناك منظمات مجتمعية تخدم مختلف فئات اللاجئين. وهناك قائمة كاملة من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة مع اللاجئين

وملتسّي اللجوء في مصر متاحة في دليل الإحالة للاجئين ومقدمى الخدمات للاجئين التي نشرتها المفوضية. بالإضافة إلى ذلك، منظمة تضامن هي منظمة مصرية غير حكومية مسجلة تعمل على تقوية قدرات المنظمات المجتمعية وتدافع بنشاط عن الاندماج والتعايش السلمى للاجئين في المجتمعات المصرية.

**س: هل هناك مراكز مجتمعية متاحة للاجئين لعقد الاجتماعات وممارسة الأنشطة؟**

بعض منظمات المجتمع المدني التي تخدم اللاجئين لديها مراكز مجتمعية. «تضامن» لديها خمس مراكز مجتمعية في عين شمس، والكيلو أربعة ونص، والمعادي، وأرض اللواء، و٦ أكتوبر. منظمات المجتمع المدني يمكنها الاتصال بجمعية تضامن لاستخدام هذه المراكز للقيام بأنشطة من اختيارهم.

## القسم السابع

### سُبل كسب العيش

ملتمسو اللجوء واللاجئون لهم الحق في العمل بأجر والعمل لحسابهم في مصر، ومع ذلك، فإن البطالة وصعوبات العثور على وسيلة لكسب العيش هي صعوبات تواجه الكثير من المصريين، فضلاً عن الأجانب في مصر.

#### ١-٧ وسائل كسب العيش

**س: كيف يمكنني ممارسة العمل بأجر أو العمل الحر؟**

يخضع عمل ملتمسي اللجوء واللاجئين في مصر لتشريعات العمل المحلية في مصر، الأمر الذي يتطلب أن يحصل جميع الأجانب العاملين في مصر على تصريح لعمل من هذا القبيل.

**س: كيف يمكنني الحصول على تصريح العمل؟**

يمكنك تقديم طلب للحصول على تصريح عمل في وزارة القوى العاملة. هناك بعض الشروط التي تطلبها الوزارة ويتعين الوفاء بها من أجل أن يكون الشخص قادراً على الحصول على تصريح عمل. تشمل أمثلة من هذه الشروط مؤهلات وخبرة العامل، وحاجة الشركة لهذه الخبرة، وحيازة رخصة لممارسة المهنة، وحاجة البلاد الاقتصادية، ومبلغاً معيناً من المال يجوز طالب العمل، إلخ.

### س: كم تبلع تكلفة تصريح عمل؟

تبلع رسوم التصريح ١٢٠٤ جنبيها مصرية، والرخصة صالحة لمدة سنة واحدة، وبعد ذلك يتم دفع نفس المبلغ لتجديدها. ويُسْتثنى من ذلك المواطنون السودانيون الذين يُطلب منهم دفع ٤٠ جنبيها مصريا للحصول على تصريح العمل سنوياً.

### س: من يستطيع مساعدتى على إيجاد وسائل لكسب العيش من خلال العمل بأجر أو العمل الحر؟

بعض المنظمات المجتمعية قادرة على تقديم نصائح عملية حول كيفية الحصول على العمل بأجر أو العمل لحسابك الخاص. بعض المنظمات غير الحكومية الشريكة مثل كاريتاس ومصر الملجأ أيضا لديهم خدمة التدريب المهنى والاستشارات الوظيفية التى يمكنك الاطلاع عليها.

س: ما هو الدعم الذى يمكن أن أتلقيه من المفوضية وشركائها، إذا تعرضت لسوء المعاملة والاستغلال فى عملى بما فى ذلك العمل فى المنازل؟  
تقدم المفوضية مساعدات الإحالة القانونية مجاناً للأشخاص الذين يواجهون مشكلات تتعلق بالسلامة والأمن فى مكان العمل.

### ٢-٧ التدريب المهنى

#### س: ما هى الدورات التدريبية المتاحة للآجئبن؟

أقامت كاريتاس شبكة للإحالة الى مراكز التدريب المهنى تغطى مجالات مختلفة من التدريب بما فى ذلك تصفيف الشعر، قيادة السيارات، صيانة الحاسب الآلى، الكهرباء، واللحام وغيرها من المهن.

---

### س: كيف يمكننى التسجيل فى دورة التدريب المهني؟

للتعبير عن اهتمامك بالتدريب المهني، اتصل بكاريئاس. وسوف يُحدد لك موعد لمناقشة فرص التدريب مع أحد الموظفين. إذا كانت هناك دورة تدريبية متوفرة تناسب خلفيتك وقدراتك، سوف تلحقك كاريئاس بهذا التدريب، وتوفر لك مزيداً من المعلومات حول إجراءات استكمالها. ولما كانت أماكن التدريب المهني محدودة، فقد يحتاج الأفراد إلى الانتظار لفترة معينة قبل الالتحاق بدورة تدريبية. من أجل إعطاء أكبر عدد ممكن من الناس الفرصة للاستفادة من التدريب، لن يتم دعم الأفراد بصفة عامة لإكمال أكثر من دورة واحدة. قد تكون هناك رسوم مساهمة صغيرة لبعض دورات التدريب المهني.

### س: ماذا إذا كنت لا أتحدث، أو أقرأ، أو أكتب باللغة العربية وكان التدريب يتطلب ذلك؟

تتظم كاريئاس جنباً إلى جنب مع غيرها من شركاء المفوضية فصول محو أمية اللغة العربية، والتي يمكن أن تساعد المستفيدين من التدريب المهني للاستفادة المثلى من هذه الدورات.

### س: هل سأحصل على عمل بعد التدريب؟

دورات التدريب المهني لا تضمن الحصول على عمل، لكنها تطور وتحسن مهارات المتدربين، وتقدم فرص أفضل للحصول على عمل فى مختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية.

## القسم الثامن

### المساعدة المالية

**س: بصفتي لاجئاً أو ملتمس لجوء، هل من حقى الحصول على مساعدة مالية؟**  
تدير كاريتاس برنامج المفوضية للمساعدة المالية. يحق فقط للأشخاص الذين يحدددهم الاستشاريون الاجتماعيون فى كاريتاس بأنهم من ذوى الاحتياجات الخاصة تلقى مساعدة مالية لتغطية جزء من احتياجاتهم الأساسية. المساعدة المالية هى لفترة محدودة وتعتمد على توافر الموارد.

**س: من الذى يمكن دعمه بمساعدات مالية؟**  
يجوز للاجئين المستضعفين وملتسمي اللجوء المسجلين لدى المفوضية بالقاهرة ويحملون وثائق صالحة من المفوضية، طبقاً لتقييم الاحتياجات، الحصول على مساعدة مالية محدودة زمنياً.  
للاستفادة من المساعدة المالية، ينبغى أن يحمل اللاجئون وملتسمو اللجوء ويقدموا ليس فقط وثائق صالحة من المفوضية ولكن أيضاً تصريح إقامة سارى **المفعول** على وثائق المفوضية. إذا كان الشخص ليس لديه تصريح إقامة سارى **المفعول**، سوف يطلب منه أن يوقع تعهداً بالحصول على تصريح الإقامة.

**س: ماذا يجب أن أفعل من أجل الحصول على المساعدة المالية؟**  
إذا كنت مسجلاً لدى المفوضية وحصلت على وثائق تثبت أنك لاجئاً أو ملتمس اللجوء، يمكنك التوجه لمكتب كاريتاس لشئون اللاجئين من أجل تسجيلك هناك.



---

بمجرد تسجيلك فى كاريتاس، يمكنك تقديم طلب خطى لكاريتاس للحصول على مساعدة مالية. عند استلام وتقييم طلبك، فإن الإستشارى الاجتماعى فى كاريتاس سوف يجرى معك مقابلة شخصية لتقييم الاحتياجات. إذا وجد أن لديك احتياجات خاصة وفقاً لمعايير الاستضعاف التى وضعت بمشاركة المفوضية وكاريتاس، سوف يوصى الإستشارى الاجتماعى بالمساعدة المالية.

الأشخاص العزاب، والأزواج الذين لديهم طفل واحد أو ليس لديهم أطفال لا يحصلون فى العادة على الدعم المالى ما لم يتم اعتبارهم ذوى استضعاف إضافى وبالتالي غير قادرين على إعالة أنفسهم.

#### **س: كم قدر المساعدة التى يحق لى أن أحصل عليها؟**

يتم تحديد مستويات المساعدة وفقاً لمستوى الاستضعاف وعدد أفراد الأسرة. تختلف المساعدة من حالة لأخرى وفقاً لمعايير محددة جيداً.

#### **س: ما هى مدة المساعدة؟**

المساعدة المالية محدودة زمنياً. يتم تحديد مدة تقديم المساعدة على أساس كل حالة على حدة وفقاً للحدود المنصوص عليها فى المعايير، فضلاً عن وضع ومقدار استضعاف كل حالة.

#### **س: كيف يمكننى تلقى المساعدة المالية؟**

يتم دفع المساعدة المالية من خلال مصارف محددة كل شهرين. وهناك عدد قليل جداً من الحالات التى تتلقى المساعدة مباشرةً من خلال مكتب كاريتاس وذلك بعد دراسة دقيقة وتقييم استضعافها.

**س: هل يتم تجديد المساعدة المالية الخاصة بي تلقائياً؟**

لا، يجب تقديم طلب خطى لتجديد المساعدة الخاصة بك.

**س: إذا توقفت المساعدات المالية الخاصة بي، هل يمكن استئناف صرفها؟**

إذا كنت ترغب فى تجديد أو إعادة المساعدات المالية الخاصة بك، يمكنك أن تقوم بإرسال رسالة مناشدة لكارتاس تفسر فيها لماذا توجد ضرورة فى استمرار تقديم المساعدة فى حالتك. من الأفضل أن يقدم هذا الطلب بوقت كافٍ قبل استلام دفعتك الأخيرة من المساعدة. وسوف يقوم الاستشارى الاجتماعى فى كارتاس بإجراء مقابلة إعادة تقييم لتحديد ما إذا كان ينبغى أن تستمر المساعدة أم لا.

## القسم التاسع

### الحلول الدائمة

وضع اللاجئ ليس مقصود به أن يستمر إلى الأبد. وفقاً لولايتها، تسعى المفوضية إلى إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين. هناك ثلاثة حلول دائمة ممكنة، وهي: العودة الطوعية إلى الوطن، والإندماج المحلي، وإعادة التوطين.

#### ٩-١ العودة الطوعية إلى الوطن

تساعد المفوضية الحكومات في إيجاد حلول للاجئين. أحد هذه الحلول هو العودة إلى وطنهم طوعياً. يجب أن يكون قرار العودة خياراً حراً ومستثيراً. عندما تسمح الظروف بالعودة، فإن المفوضية تساعد اللاجئين على اتخاذ القرار عن طريق تزويدهم بمعلومات واقعية وموثوقة عن ظروف الوطن. وعندما يقرر اللاجئون أنهم يريدون العودة، تساعد المفوضية على القيام بذلك.

#### س: ما هو الإجراء العام للعودة الطوعية بمساعدة المفوضية؟

عندما تتوجه مكتب المفوضية في القاهرة معرباً عن رغبتك في العودة الطوعية، سوف يتم تقديم المشورة لك بشكل فردي. أثناء جلسة المشورة، سيتم تزويدك بالمعلومات عن الوضع في منطقتك المقصودة بالعودة ومناقشة علاقاتك الخاصة أيضاً (الأسرة، والمجتمعات المحلية، والأصدقاء، والسكن) في بلد المنشأ وأسباب اتخاذ قرار العودة.

سيطلب منك التوقيع على استمارة العودة الطوعية إلى الوطن (VRF). تتضمن هذه الاستمارة البيانات الشخصية، وكذلك العناوين في مصر وفي منطقة العودة المقصودة في بلدك الأصلي. تُستخدم استمارة العودة الطوعية كدليل على تسجيلك كشخص يقع ضمن اهتمام المفوضية وأحد العائدين معها. وسوف تساعدك في الحصول على الدعم عند العودة إلى بلدك الأصلي، حيث يتم تقديم هذه المساعدة رهناً بتوافر التمويل والموارد.

بعد تقديم المشورة، سوف يرسل مكتب المفوضية في القاهرة رسالة إلى السلطات المصرية لتسهيل إجراءات الخروج الخاصة بك. يجب عليك بعد أسبوع تقريباً من إجراء المشاورة (سيتم تزويدك بالتاريخ الصحيح أثناء مقابلة العودة الطوعية إلى الوطن)، أن تتوجه إلى وزارة الخارجية في كورنيش النيل، القاهرة، للتسجيل ثم تذهب إلى إدارة الجوازات والهجرة، «المجمع»، ميدان التحرير، القاهرة، للحصول على تأشيرة الخروج.

بمجرد الحصول على تأشيرة الخروج، يجب عليك العودة إلى مكتب المفوضية بالقاهرة (أو مكتب المنظمة الدولية للهجرة إذا كان أحد موظفي المفوضية قد أخطرك بذلك) ومعك جوازات السفر أو وثائق السفر الاضطرارية وعليها تأشيرة الخروج لترتيب موعد مغادرتك.

**س: من يستطيع الذهاب إلى المفوضية في مصر لمساعدته على العودة إلى بلده الأصلي؟**

يمكن لأي لاجئ، مسجل لدى مفوضية شؤون اللاجئين في مصر ويرغب في العودة إلى بلده الأصلي طوعياً، التوجه إلى المفوضية لطلب المساعدة. ملتسمو اللجوء السودانيون، الذين سُجلوا لدى مكتب القاهرة لأكثر من سنة واحدة

---

ولم يخضعوا لمقابلة تحديد وضع اللاجئ بسبب تعليق مقابلات تحديد وضع اللاجئ للسودانيين، سوف يستفيدون أيضاً من نفس حزمة المساعدة على العودة الطوعية. سوف تعتمد المساعدة على منطقة عودة الفرد وسياسة المفوضية بشأن العودة إلى بلدك. يُرجى ملاحظة أنه، من أجل ضمان المحافظة على وحدة الأسرة، يجب على جميع أفراد الأسرة الذين يرغبون في العودة الطوعية إلى بلد المنشأ الذهاب إلى المكتب والتسجيل معاً.

### **س: لديّ ملف مغلق مع المفوضية، وأود العودة، فماذا أفعل؟**

الأشخاص ذوو الملفات المغلقة الذين يتوجهون لمكتب المفوضية في القاهرة للعودة الطوعية سيتم تقديم المساعدة لهم في عملية استخراج تأشيرات الخروج الخاصة بهم. وستقوم المفوضية بإصدار خطاب نيابةً عنك لوزارة الخارجية المصرية، يسمح لك بالحصول على تأشيرة خروج ويطلب منها أن يتم التنازل عن أى غرامات نتيجة لإقامتك غير المشروعة في البلاد. الأشخاص ذوو الملفات المغلقة لا يحصلون على أى شكل آخر من أشكال المساعدة للسفر عائدين لبلادهم.

### **س: أطفالي يذهبون إلى المدرسة في مصر، ماذا على أن أفعل قبل أن نعود؟**

عند تحديد الوقت المناسب للعودة، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار تعليم أطفالك. يمكنك تجنب انقطاع أطفالك عن التعليم إذا قمت بجدولة عودة عائلتك، على سبيل المثال، بين فترتي الدراسة أو في نهاية السنة الدراسية. من أجل تبسيط وتسهيل استمرار تعليم أطفالك في بلدك، فمن المستحسن أيضاً أن تحصل على خطاب أو شهادة من المدرسة و/أو الإدارة المعنية في مصر، مما يدل على نوع التعليم والمستوى الذى وصل إليه طفلك.

يجب عليك أيضا التوجه لسفارة بلدك في مصر، وتطلب منهم التصديق على وتوثيق شهادات أطفالك لتسهيل قيدهم في المدارس الأخرى عند عودتك لبلدك الأصلي.

**س: أولادى وُلدوا في مصر، هل أحتاج إلى القيام بأى إجراء خاص؟**

أنت لا تحتاج إلى التصديق على أى وثائق تقدمها للمفوضية للبدء فى طلبك للعودة. ومع ذلك، يُنصح بشدة أن تقوم بالتصديق على شهادات ميلاد أى طفل يولد فى مصر من سفارة بلدك من أجل ضمان الاعتراف بهذه الوثائق بعد وصولك إلى بلدك الأصلي.

**س: كم أستغرق من الوقت من ذهابى للمفوضية للتشاور حتى مغادرتى لبلدى؟**

ليس هناك إطار زمنى محدد. يعتمد الوقت الذى تستغرقه حتى الرحيل على ظروف الحالة، بما فى ذلك مدة إجراءات الخروج، وتوفر المقاعد على الرحلات الجوية؛ ومع ذلك، فإن الإطار الزمنى يبلغ فى المتوسط حوالى أربعة أسابيع. ننصحك بعدم إجراء أية ترتيبات لمغادرة مسكنك الحالى حتى يتم إخطارك بموعد مغادرتك، بعد الانتهاء من إجراءات الخروج.

## ٩-١-١ العودة إلى جنوب السودان

طالبو اللجوء واللاجئون من جنوب السودان المسجلون لدى المفوضية فى مصر لمدة تقل عن سنة وقت طلبهم العودة الطوعية لن يتم مساعدتهم عادةً ببدل السفر وتذاكر السفر من قبل المفوضية.

---

ملتسمو اللجوء واللاجئون السودانيون من جنوب المسجلون لدى المفوضية فى مصر لمدة تقل عن سنة واحدة وقت طلبهم العودة الطوعية لا تتم مساعدتهم عادةً ببدل السفر وتذاكر السفر من قبل المفوضية.

**س: ما هى المستندات التى أحتاجها من أجل التسجيل مع المفوضية للعودة الطوعية الى جنوب السودان؟**

يتم البدء فى إجراءات العودة الطوعية فقط للأشخاص الذين يتوجهون لمكتب المفوضية فى القاهرة مع وثيقة سفر صالحة.

فى حال كنت لا تحمل جواز سفر وطني، يجب عليك الذهاب إلى سفارة جنوب السودان لإصدار وثيقة سفر اضطرارية لك. سفارة جنوب السودان ستزود جميع اللاجئين وملتسمي اللجوء المسجلين بالمفوضية (عند تقديم وثيقة صادرة من المفوضية) بوثيقة سفر اضطرارية مجاناً.

إذا كان لديك جواز سفر وطنى سودانى صالح أو منتهى الصلاحية، يمكنك استخدام وثيقة السفر هذه للعودة الى جنوب السودان، وذلك حتى إشعار آخر.

**س: أنا لاجئ من جنوب السودان لكنى أقمت عدة سنوات فى شمال السودان. هل يمكننى العودة الى الخرطوم؟**

المفوضية يمكنها فقط مساعدة اللاجئين فى العودة الى بلد منشأهم. باستقلال جنوب السودان فى يوليو ٢٠١١، لا تستطيع المفوضية بعد ذلك مساعدة مواطنى جنوب السودان فى العودة الى الخرطوم.

إذا كانت جنسية الفرد أو ادعاؤه للجنسية غير واضحة أو هناك اعتبارات أخرى (مثل الزواج المختلط)، فإن المفوضية، بموافقة الفرد، سوف تقوم بمشاوره

سفارة السودان لتأكيد الجنسية وملاءمة العودة الى الخرطوم أو الى أى مكان آخر فى السودان أو فى جنوب السودان.

**س: ما هى المساعدة التى يمكن أن أتوقعها من مكتب المفوضية فى القاهرة فى**

**طريق عودتى الى جنوب السودان؟**

رهنأ بتوافر الأموال، سنقدم لك ما يلي:

- تذكرة طائرة، و
- بدل سفر نقداً لتمويل عودتك، فى جنوب السودان، وجهتك النهائية؛ و
- مساعدة نقدية بسيطة لتمويل تكاليف الانتقال داخل مصر قبل السفر وأية مصاريف أثناء المرور.

يُرجى ملاحظة أن المفوضية لن تقدم أى دعم لأى بدل يخص الأمتعة الإضافية.

تكلفة أى أمتعة إضافية يجب أن يغطيها الشخص المسافر.

**س: هل ستقدم لى المفوضية فى جنوب السودان المساعدة عند عودتي؟**

استناداً إلى استمارة العودة الطوعية (VRF) ، سيتم منح العائدين مساعدة إعادة الاندماج من مكاتب المفوضية فى جنوب السودان.

عند تسجيل استمارة العودة الطوعية (VRF) ، سيكون لك الحق فى حصة غذائية تكفى لثلاثة أشهر يقدمها برنامج الأغذية العالمى للأمم المتحدة (WFP) ، والبذور والأدوات إذا كنت مزارعاً، فضلاً عن المواد المنزلية الأساسية (المذكورة أدناه) لمساعدتك على الاندماج عند العودة. سوف يختلف توزيع هذه المواد وفقاً لتوافرها، وحسب احتياجاتك الفعلية وحجم عائلتك.

- الأدوات المنزلية تشمل البطاطين ومراتب النوم والأغطية البلاستيكية والناموسيات ودلاء الماء وزجاجات بلاستيكية وأوانى المطبخ.



● وسوف يحق للنساء الحوامل الحصول على شنطة الولادة.  
هذه المساعدة متوفرة فقط في مكاتب المفوضية التالية في جنوب السودان (نرجو ملاحظة أن مثل هذه المساعدة ليست متاحة للعائدين إلى وفي الخرطوم):

● الاستوائية الوسطي: ياي ، كاجوكيجي، وجوبا

● الاستوائية الشرقية: نيمولي، وتوريت، وكابويتا

● جونقلي: بور وأكوبو وبوشالا

● أعالي النيل: ملكال، باجك، مابان، ناصر

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للعائدين الذين يقدمون استمارة العودة الطوعية (VRF) إلى بعثة الإغاثة وإعادة التأهيل في جنوب السودان (SSRRC) في أي من المقاطعات التي لا يكون للمفوضية وجود فيها، الحصول على مساعدات المواد الغذائية وغير الغذائية بمساعدة الموظفين المحليين في بعثة الإغاثة وإعادة التأهيل في جنوب السودان.  
قد تتغير حزمة المساعدات اعتماداً على توافر الأموال.

## ٩-١-٢ العودة إلى السودان

طالبو اللجوء واللاجئون من جنوب السودان المسجلون لدى المفوضية في مصر لمدة تقل عن سنة وقت طلبهم العودة الطوعية لن يتم مساعدتهم عادةً ببدل السفر وتذاكر السفر من قبل المفوضية.

س: ما هي المستندات التي أحتاجها من أجل التسجيل مع المفوضية للعودة الطوعية إلى السودان؟

يتم البدء في إجراءات العودة الطوعية فقط للأشخاص الذين يتوجهون لمكتب المفوضية في القاهرة مع وثيقة سفر صالحة. في حال أن انتهت صلاحية وثيقة

سفرك - وبناء على اتفاق المفوضية مع السفارة السودانية بالقاهرة - يمكنك تجديد صلاحية جواز سفرك الوطنى أو استخراج وثيقة سفر اضطرارية من السفارة السودانية مجاناً.

**س: ما هى المساعدة التى يمكن أن أتوقعها من مكتب المفوضية فى القاهرة فى طريق عودتى الى السودان؟**

رهنأ بتوافر الأموال، سنقدم لك ما يلي:

- تذكرة طائرة، أو تذكرة عبّارة؛ و
- بدل سفر نقدى لتمويل عودتك الى وجهتك النهائية؛ و
- مساعدة نقدية بسيطة لتمويل تكاليف الانتقالات فى مصر قبل السفر، وأية تكاليف للمرور.

يرجى ملاحظة أن المفوضية لن تقدم أى دعم لأى بدل يخص الأمتعة الإضافية. تكلفة أى أمتعة إضافية يجب أن يغطيها الشخص المسافر.

## ٩-٣ العودة إلى العراق

**س: إذا كنت أرغب فى العودة إلى العراق، هل ستساعدنى المفوضية فى ذلك؟** مكاتب المفوضية فى المنطقة المجاورة للعراق، بما فى ذلك مصر، سوف تقدم المساعدة للعودة الطوعية إلى الوطن، على أساس كل حالة على حدة، للعراقيين الذين يراعاهم المكتب. يجب أن يكون قرار العودة خياراً حراً ومستتيراً. وستقدم المفوضية المساعدة لهؤلاء الللاجئين الراغبين فى العودة فقط بعد تقديم المشورة السليمة وضمان الطابع الطوعى للعودة.

---

العراقيون غير المسجلين سابقاً مع المفوضية عليهم التقدم أيضاً للمكتب للحصول على المشورة والمساعدة شريطة أن يكونوا يعيشون في مصر لمدة لا تقل عن ستة أشهر. ومع ذلك، فإنه ينبغي الإشارة إلى أنه سيتم منح العراقيين المسجلين لدى المفوضية في وقت سابق الأولوية من حيث المساعدة.

### **س: ما هي المستندات التي أحتاجها من أجل التسجيل مع المفوضية للعودة الطوعية الى العراق؟**

يمكن البدء في إجراءات العودة الطوعية فقط للأشخاص الذين يتوجهون لمكتب المفوضية في القاهرة مع جواز سفر وطني صالح أو وثيقة سفر صالحة. إذا كان لديك جواز سفر وطني منتهى الصلاحية، يرجى الذهاب إلى سفارة العراق في القاهرة في ١ شارع عبد المنعم رياض، المهندسين، الجيزة، لتجديد جواز السفر الوطني أو بدلاً من ذلك الحصول على وثيقة سفر عراقية.

### **س: كم من الوقت يستغرق وكم يكلف تجديد جواز السفر أو الحصول على وثيقة سفر عراقية؟**

يمكن أن يتم تجديد جواز السفر الوطني أو إصدار وثيقة سفر من السفارة العراقية في غضون يوم واحد والتكاليف ١٥٨ جنيهاً (في أكتوبر ٢٠٠٨) عن كل وثيقة. ويتم تجديد جوازات السفر الوطنية للطلاب مجاناً، شريطة أن يذهبوا للسفارة العراقية مع الوثائق التي تخص تعليمهم في مصر.

في حالة عدم وجود جواز سفر وطني، بمن في ذلك الأطفال المولودون حديثاً في مصر، يمكنك الحصول على وثيقة سفر للعودة، صالحة لمدة ستة أشهر. يجب عليك الذهاب للسفارة العراقية مع جميع الوثائق التي تثبت هويتك، أي شهادات

الميلاد، الشهادات المدرسية، بطاقات الهوية الوطنية. عند التحقق من الجنسية، والذي قد يستغرق بضعة أيام، تقوم سفارة العراق بإصدار وثيقة السفر.

### س: ما هي مساعدة العودة التي يمكن أن أتوقعها من المفوضية في القاهرة؟

رهنًا بتوافر الأموال، سيقدم لك ما يلي:

- تغطية ١٠٠٪ من تكاليف تذاكر السفر من القاهرة إلى بغداد. التذاكر غير قابلة للتحويل، ولن يمكنك استرداد قيمتها بعد صدورها، وستحصل عليها من مكتب المفوضية في القاهرة.
- بالإضافة إلى ذلك، ستقدم المفوضية بعض بدل النقل نقدًا لدعم عودتك.
- تجدر الإشارة إلى أن المفوضية لن تقدم أي دعم لأى بدل عن الأمتعة الإضافية. تكلفة أى أمتعة إضافية يجب أن يغطيها الشخص المسافر.

### س: هل سيكون هناك مزيد من المساعدة عند عودتي إلى العراق؟

توفر حكومة العراق، ممثلة في وزارة الهجرة والمهجرين، دعم إعادة الإدماج. يُرجى ملاحظة أن هذا الدعم تقدمه حكومة العراق لمواطنيها، وليس المفوضية. ينبغي على العائدين التماس المعلومات عن هذا الشأن من السفارة العراقية في القاهرة و/أو عند عودتهم الى العراق من وزارة الهجرة والمهجرين. قد ترغب في أن تأخذ معك رقم الخط الساخن للمفوضية في بغداد، والذي يمكنك الاتصال به في حال كنت بحاجة إلى مساعدة المكتب في تحديد وضعك الخاص باعتبارك من العائدين التابعين للمفوضية. رقم هذا الخط الساخن هو :

٠٧٩ - ٠١٩٩٥٢٥٠١

## ٢-٩ الإندماج المحلي

### س: ماذا يعنى الإندماج المحلي؟

الإندماج المحلي هو عملية معقدة وتدرجية تتطلب من المجتمع المضيف ومجتمع اللاجئين التكيف والاستيعاب، وهى تعترف بأن اللاجئين يمكن أن يساهموا بصورة مجدية فى مجتمعهم المضيف. الإندماج المحلي يشمل أبعاداً قانونية واقتصادية واجتماعية وثقافية مميزة ولكنها ذات صلة ببعضها، ويفرض مطالب كبيرة على كل من الفرد والمجتمع المُستقبل. الإندماج المحلي الكامل يتوج بمنح الجنسية للاجئ بحيث لا يعود يتطلب وضع اللاجئ بسبب توافر الحماية الوطنية له.

### س: هل يمكننى كلاجئ أن يتم إدماجى محلياً فى مصر؟

لما كانت العودة الطوعية إلى الوطن تعتمد على التطورات فى بلد المنشأ وبالنسبة للبعض قد تستغرق وقتاً طويلاً لتحقيق، وإعادة التوطين تظل دائماً حلاً دائماً لأقلية صغيرة من اللاجئين، فإن الجهود الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتى والاندماج قدر الإمكان فى بلد اللجوء، تُعتبر هامة. هناك أشياء يمكن للاجئين القيام بها لجعل عملية الإندماج سلسلة قدر الإمكان، بما فى ذلك تعلم اللغة العربية، وممارسة أنشطة كسب الرزق، وإرسال الأطفال إلى المدارس الحكومية، حيثما أمكن، والاستفادة من فرص تبادل الخبرات مع المصريين من خلال العمل والأنشطة الترفيهية.

تجدر الإشارة إلى أن الجهود الرامية إلى الإندماج فى مصر لا تؤثر على حقوق قد تكون لديك كلاجئ. اللاجئين سوف يظلون أشخاصاً موضع اهتمام المفوضية

الى أن يعودوا إلى وطنهم أو يحصلوا على الحماية من بلد ثالث من خلال عملية التجنس.

### س: هل يمكنني الحصول على الجنسية المصرية؟

على الرغم من سياسة القبول السخية عموماً للأشخاص الذين قد يكونون في حاجة إلى الحماية الدولية، فإن الحصول على الجنسية المصرية صعب جداً في مصر بسبب قيود قوانين الجنسية.

### ٣-٩ إعادة التوطين

إعادة التوطين في بلد ثالث يعني أن يتم إعادة توطين شخص معترف به كلاجئ من قبل المفوضية في مصر بصفة قانونية، من مصر إلى واحدة من بلدان إعادة التوطين لأن لديه احتياجات لإعادة التوطين وتطبق عليه معايير إعادة التوطين.

س: عندما يتم الاعتراف بي كلاجئ وأبقى في مصر لفترة طويلة هل يُعاد توطيني؟

الاعتراف بك كلاجئ يعني أن المفوضية وحكومة مصر يعترفان بأنك فررت من بلدك الأصلي بسبب خوفك الشخصي من الاضطهاد أو بسبب العنف العام. هذا يمكنك من البقاء آمناً في مصر دون التعرض لخطر إعادتك قسراً إلى بلدك. إعادة التوطين ليست تلقائية أبداً، ويتم أخذ مدة البقاء في مصر في الاعتبار فقط بالاشتراك مع معايير إعادة التوطين الأخرى.

### س: من الذى سيتم تقديمه لإعادة التوطين؟

حوالى ١,٥ ٪ من اللاجئين فى أنحاء العالم يستفيدون من مساعدة المفوضية لإعادة التوطين كحل دائم.

سيتم النظر فى إعادة التوطين فقط بالنسبة للأفراد الذين ليس لديهم احتمالات للعودة إلى بلدهم الأصلي، أو للاندماج فى بلد اللجوء. التوطين هو فى المقام الأول أداة للحماية، واللاجئون فقط من ذوى الاحتياجات الخاصة التى لا يمكن معالجتها فى مصر، هم من يتم النظر فى إعادة توطينهم. سيتم النظر فى كل حالة على حدة على ضوء ظروفها واحتياجاتها الخاصة، فضلاً عن الخيارات المتاحة لتلبية الاحتياجات المحددة. أماكن إعادة التوطين محدودة جداً، وفقاً لما تحدده بلدان إعادة التوطين.

خلافًا للعودة إلى الوطن، والذى هو حق لكل شخص، فإن إعادة التوطين ليست حقاً.

س: إذا كانت حياتى فى القاهرة صعبة لأننى وعائلتى نواجه مشاكل، على سبيل المثال، فى العثور على عمل، أو الحصول على الرعاية الصحية أو التعليم،

### هل سيتم إعادة توطيني؟

إذا كنت أنت أو عائلتك تواجه صعوبات خطيرة فى مصر، سوف تبحث المفوضية بالتعاون الوثيق مع شركائها، وبالتعاون معك، جميع الإمكانيات المتاحة لتحسين ظروف المعيشة الخاصة بك، بما فى ذلك المساعدة فى العثور على عمل، وفى تسجيل أطفالك فى المدارس، وفى تيسير الحصول على الخدمات الطبية الضرورية المتاحة. وهذا لن يكون فى حد ذاته سبباً للنظر فى إعادة التوطين.

### س: من يتم إعادة توطينهم في مصر؟

معايير إعادة التوطين هي نفسها في جميع أنحاء العالم وبالنسبة لجميع اللاجئين دون اعتبار للجنسية. ويمكن لبلدان إعادة التوطين أن يكون لها أيضاً متطلبات إضافية تطلب من المفوضية أن تأخذها في الاعتبار. ويتم دراسة إعادة التوطين للاجئين الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة مثل الرعاية الطبية، والحماية القانونية، والدعم النفسى من جرّاء صدمة معينة. قبل النظر في إعادة التوطين، تحاول المفوضية أن ترى أولاً إذا كان هناك أى علاج مناسب يمكن ايجاده في مصر. الضائقة الاقتصادية والظروف المعيشية الصعبة في مصر لا تجعل اللاجئين مؤهلاً لإعادة التوطين. عند تقييم ما إذا كانت إعادة التوطين هي الحل الأنسب، تنظر المفوضية أيضاً في احتمالات العودة الطوعية للاجئين.

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى عندما يستوفى الأفراد معايير إعادة التوطين، فإن المفوضية قد تحتاج إلى تحديد أولويات الحالات بسبب محدودية أماكن إعادة التوطين المتاحة. قد يشمل تحديد الأولويات إعطاء الأولوية للأفراد المستضعفين بصفة خاصة والأفراد ذوى الاستضعاف المتعدد.

### س: هل يجب أن أكون لاجئاً معترفاً به بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ من أجل إعادة توطيني؟

معظم بلدان إعادة التوطين تتطلب أن يستوفى اللاجئون الذين تقدموا لإعادة التوطين المعايير المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١. المفوضية لا تميز بين لاجئاً معترف به بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ أو اتفاقية عام ١٩٦٩ عند النظر في احتياجات إعادة التوطين. عندما تقرر المفوضية أن فرداً معترفاً به بموجب اتفاقية عام ١٩٦٩ يحتاج لإعادة توطين، يراجع المكتب القضية برمتها في محاولة



---

لتحديد ما إذا كان الاضطهاد الفردي على النحو المبين فى اتفاقية عام ١٩٥١ موجوداً، فقط فى حالة عدم العثور على أى صلة باتفاقية عام ١٩٥١، يتم رفض طلب إعادة التوطين.

### س: هل يجب أن أكون لاجئاً لأكون مؤهلاً لإعادة التوطين؟

اللاجئون المعترف بهم فقط يمكن إعادة توطينهم. إذا حدد موظفو المفوضية أن ملتصماً للجوء ومسجلاً لدى المفوضية يحتاج إلى إعادة التوطين، سوف يتم إجراء تحديد وضع اللاجئ الفردي.

### س: من الذى يقرر إعادة التوطين؟

إعادة التوطين حل لا يطبق على اللاجئين إلا فى ظروف محددة للغاية. ولا يتم إعادة توطين معظم اللاجئين بسبب وجود حصة محدودة لإعادة التوطين، وبعض الحكومات، بما فيها الحكومة المصرية، تتعاون مع المفوضية لمنح حق اللجوء والحماية لمعظم الأفراد. تقوم المفوضية بتقييم اللاجئين الأفراد وفقاً لمعايير المفوضية لإعادة التوطين المتفق عليها مع بلدان إعادة التوطين. ويتم تقييم الحالات التى جرى استعراضها لإعادة التوطين من قبل العديد من موظفى المفوضية فى القاهرة، بما فى ذلك لجنة مكونة من موظفى الحماية والحلول الدائمة والخدمات المجتمعية، فضلاً عن موظفين من مركز المفوضية لإعادة التوطين فى بيروت. بمجرد الانتهاء من هذه المراجعات وتحديد أن الحالة تستوفى معايير إعادة التوطين، سيتم تقديمها من قبل المفوضية إلى بلد إعادة التوطين الذى سيأخذ القرار النهائى فيما يتعلق بحالة إعادة التوطين.

إذا رفض بلد إعادة التوطين الحالة، قد تراجع المفوضية الحالة لمعرفة ما إذا كان الفرد لا يزال فى ظل نفس الظروف المحددة التى دفعت لتقديم الطلب

الأول من المفوضية إلى بلد إعادة التوطين. إذا كانت الحاجة لا تزال موجودة، قد تتقدم المفوضية إلى بلد آخر لإعادة التوطين. بعض بلدان إعادة التوطين تسمح للمتقدمين باستئناف الرفض، ومع ذلك لا تشارك المفوضية فى عملية الاستئناف.

### س: كيف يمكننى مراجعة حالتى لإعادة التوطين؟

نظراً لوجود عدد كبير من اللاجئين فى مصر، لا تقبل المفوضية الإحالة الذاتية لإعادة التوطين. لا يمكنك، بناءً على ذلك، طلب مراجعة الملف الخاص بك لمعرفة ما إذا كانت حالتك تستوفى معايير إعادة التوطين.

تراجع المفوضية حالات إعادة التوطين من خلال ثلاث قنوات: الإحالة الداخلية للمفوضية، والإحالة من قبل المنظمات غير الحكومية، ومراجعة الملفات. قد يحدد موظفو المفوضية حالات الإحالة من خلال المقابلات بما فى ذلك مقابلات الحماية، والتسجيل، وتحديد وضع اللاجئ، والخدمات المجتمعية. قد تحيل المنظمات غير الحكومية الشريكة أيضاً حالات للمراجعة. موظفو إعادة التوطين فى المفوضية يراجعون أيضاً ملفات يتم اختيارها من خلال البحث فى قاعدة البيانات الالكترونية للمفوضية استناداً إلى معايير إعادة التوطين.

الحالات التى يتم تحديدها للمراجعة يتم مراجعتها من قبل موظفى إعادة التوطين الذين قد يوصون بأن يتم النظر فى الحالة لإعادة التوطين. من أجل ضمان النزاهة وتطبيق معايير موحدة لإعادة التوطين وإعادة ترتيب أولويات الحالات، يتم إرسال ملفات كافة الحالات التى تم رفضها من قبل موظفى إعادة التوطين إلى لجنة لمراجعة التوصية. الحالات المقبولة للتوصية يتم مراجعتها من قبل موظفى إعادة توطين آخرين ويتم إرسالها بعد ذلك الى مركز المفوضية

لإعادة التوطين في بيروت والذي يراجع الحالة من جديد.  
الفحص والمراجعات المتعددة مهمين لضمان سلامة النظام وكذلك لمكافحة الغش  
في إعادة التوطين. اللاجئون ليس لديهم الحق في الطعن في قرار المفوضية  
بشأن إعادة التوطين.

س: إذا كان لدى أحد أفراد الأسرة أو كفيل في بلد إعادة التوطين، هل يمكنني  
التقدم بطلب لإعادة توطيني؟

هناك شروط لجمع شمل الأسرة، والتي قد تطبق لضمان لم شمل كل من الزوجة  
والزوج والأطفال أقل من ١٨ عاماً. وينبغي على اللاجئين أولاً محاولة لم شملهم  
مع أفراد عائلاتهم من خلال آليات الكفالة المطبقة في السفارة المعنية في  
مصر. لن تشارك المفوضية في هذه العملية. هذه البرامج منفصلة عن برنامج  
إعادة التوطين في المفوضية.

إذا كنت غير قادر على الحصول على الكفالة من خلال برنامج كفالة خاص،  
يمكنك التوجه للمفوضية التي يمكن أن تنظر في حالتك لإعادة التوطين، أخذاً  
بعين الاعتبار دعواك واحتياجات إعادة التوطين الأخرى.

بمجرد الموافقة على حالة إعادة التوطين، سوف يدرس موظفو إعادة التوطين  
الروابط الأسرية والروابط الأخرى في بلد إعادة التوطين من أجل اختيار البلد  
الذي ستقدم له.

## القسم العاشر

### إجراءات تقديم الشكاوى إلى المفوضية بالقاهرة

إجراءات تقديم الشكاوى تسمح للأفراد من طالبى اللجوء أو اللاجئين الذين يعتقدون أنهم وقعوا ضحايا لسوء تصرف خطير من جانب موظفى المفوضية أو المترجمين أو الحراس لتقديم المعلومات حول السلوك الخاطئ المزعوم إلى الإدارة العليا للمفوضية فى القاهرة.

#### س: ما هو السلوك المتوقع من موظفى المفوضية؟

من أجل أن تكون المفوضية قادرة على تأمين الحماية والمساعدة للاجئين وملتمسي اللجوء، يجب على موظفى المفوضية إظهار وتعزيز أعلى معايير السلوك الأخلاقى والمهنى بما فى ذلك:

- معاملة جميع الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية بإنصاف واحترام وكرامة.
- إظهار النزاهة والصدق والتفانى والأمانة فى جميع الإجراءات.
- دعم أكبر قدر ممكن من مشاركة الأشخاص المعنيين فى القرارات التى تؤثر فى حياتهم من خلال السعى لبناء علاقات عمل بناءة ومحترمة مع شركاء المفوضية من الجهات الإنسانية.
- منع ومعارضة ومكافحة جميع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة للأشخاص المعنيين.

- 
- الامتناع عن ومعارضة أى شكل من أشكال المضايقة (بما فى ذلك التحرش الجنسى) والتمييز والتعسف فى استعمال السلطة أو التخويف أو المحاباة فى مكان العمل.

### س: ما الذى يشكل شكوي؟

يتعامل نظام الشكاوى بالمفوضية مع حالات سوء التصرف الجسيم أو عدم العدالة الإجرائية عندما يكون الطرف المزمع أنه المسئول هو أحد موظفى المفوضية، أو مترجم أو حارس بها.

### س: ماذا لو طلب منى شخص ما بعض المال من أجل أداء خدمة لي؟

يجب إبلاغ الإدارة العليا بمكتب المفوضية فوراً عن أى شخص، بما فى ذلك موظف المفوضية، أو منظمة تدعى أنها قادرة على مساعدتك فى الحصول على خدمات المفوضية مقابل مبلغ من المال.

جميع خدمات المفوضية مجانية

### س: كيف يمكننى تقديم شكوي؟

للشروع فى الشكوي، يجب ملء استمارة الشكاوى الخاصة بالمفوضية فى القاهرة وهى متوفرة فى مكتب القاهرة. ثم يجب عليك وضعها فى مظروف مغلق يكتب عليه عبارة «سري» وتكتب على المظروف:

«عناية: الممثل الإقليمى للمفوضية».

ثم ينبغى أن تسلّم الشكوى إلى موظف المفوضية فى الاستقبال الذى سوف يسجلها فى دفتر الشكاوى ويعطيك رقمًا مرجعياً. ثم يقوم موظف المفوضية

بوضع استمارة الشكوى فى صندوق الشكاوى المغلق والمميز بشكل واضح فى منطقة الاستقبال.

وبدلاً عن ذلك، يستطيع الأفراد إرسال شكاوهم عن طريق البريد إلي: السيد/ ممثل المفوضية، ١٧ شارع مكة المكرمة، المجاورة الثالثة، الحى السابع، مدينة ٦ أكتوبر. يجب كتابة عبارة سرى على مظروف الشكوي. وستحال الشكاوى المرسله بالبريد الالكتروني على [areca@unhcr.org](mailto:areca@unhcr.org) إلى السيد/ الممثل الإقليمي.

### س: هل يجب على أن أكتب اسمى على شكواي؟

يجب أن تتضمن الشكوى اسم كاتبها ووسيلة الاتصال التى يمكن من خلالها الاتصال به. وسوف تظل هوية صاحب الشكوى سرية. لا يمكن أن يتم التحقيق فى الشكاوى مجهولة المصدر.

وينبغى تقديم الشكاوى إلى المفوضية فى غضون ثلاثة أشهر من وقت وقوع المخالفات المزعومة.

### س: هل القرار المتعلق بحالتي سيتغير إذا واجهت واقعة سوء تصرف وقدمت شكوى بشأنها؟

الإبلاغ عن طريق إجراءات الشكاوى لا يمس بأذى أو يؤثر إيجابياً بأية طريقة على النظر فى طلب اللجوء الخاص بك، أو إعادة التوطين، أو غيرها من القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة/الخدمات التى قد تكون من حقك.

### س: ماذا يحدث بعد أن أسلم الشكوي؟

يراجع نائب الممثل الإقليمي الشكاوي. إذا تبين أن شكاوك لا أساس لها، سوف يتم إخطارك بذلك. إذا اتضح أن شكاوك كيدية، قد يؤدي هذا إلى ملاحقتك

---

من قبل السلطات المصرية وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون المصري.  
إذا تم قبول الشكوى للنظر فيها، سيتم إعلامك بالجدول الزمني المقدر لاستكمال  
التحقيق، وسوف يتم إخبارك بنتائج الشكوى بعد الانتهاء من التحقيق.

## القسم الحادى عشر عناوين مفيدة

لمزيد من العناوين، رجاء مراجعة مطبوعة المفوضية بعنوان «دليل الإحالة للأجئيين ومقدمى الخدمات للأجئيين».

**أميرا للمساعدة القانونية**

٣، شارع أحمد باشا، الدور السادس، جاردن سيتي، القاهرة

تليفون : ٢٧٩٢٨٨١٨/١٩

**المجلس العربى لدعم المحاكمات العادلة وحقوق الإنسان**

٣ب، شارع سليمان الحلبي، الدور ٥، شقة ٥١، الأزبكية ، القاهرة

تليفون : ٢٥٧٧٧١٩٠ والخط الساخن : ٠١٩ ١٢٠٣٣٣٣

البريد الإلكتروني : [acsft\\_abdelgwad@hotmail.com](mailto:acsft_abdelgwad@hotmail.com)

الشخص المسؤول : الأستاذ / عبد الجواد أحمد

**كاريتاس مصر**

القاهرة:

٨، شارع عبد اللطيف بلطية، الدور الأرضي، جاردن سيتي، القاهرة



---

تليفون : ٢٧٩٦١٧٧١ - ٢٧٩٦٤٤٤١

الخط الساخن للطوارئ الطبية : ٠١٢ ٤٧٨٥٣١٥

عيادة مدينة نصر:

٧، شارع حسن الإمام، تقاطع شارعى ابن الهيثم وعباس العقاد

الإسكندرية:

١٠، شارع محمد طلعت نعمان، محطة الرمل (أمام الغرفة التجارية)

تليفون : ٤٨٠٦٣٠٦/٠٧

**هيئة الإغاثة الكاثوليكية**

١٣، شارع ابراهيم نجيب، صندوق بريد ٢٤١٠، جاردن سيتي، القاهرة

تليفون : ٢٧٩٤١٣٦٠ - ٢٧٩٤٢٤٠٤

البريد الإلكتروني :

office@crsegypt.org - www.catholicrelief.org

**مكتب اللاجئين :**

شارع رقم ١٠٠، المعادي، القاهرة

تليفون : ٢٣٥٨٢٥٢٣

**المؤسسة المصرية لحقوق اللاجئين**

٧، شارع محمد محمود، الدور الخامس، شقة ٩، باب اللوق، القاهرة

تليفون وفاكس : ٢٧٩٢٢٦٨٩

البريد الإلكتروني : efr\_eg@yahoo.com

### اللجنة الدولية للصليب الأحمر

٣٣ ، شارع رقم ١٠٦ ، المعادي

تليفون : ٢٥٢٨١٥٤٠

### المنظمة الدولية للهجرة

٤٧ج ، شارع أبو الفدا ، الزمالك ، القاهرة

مكتب تشهيلات السفر للخارج - تليفون: ٢٣٥٩٥٠٦٠ - ٢٣٥٨٢٠٥٤ - ١٢٣٢٦٠٤٧٩

مكتب الاستقبال العام - تليفون: ٠٤١٥٦٣٧٢

### معهد التدريب النفسي-الاجتماعي بالقاهرة

١٠ ، شارع هدى شعراوي ، الدور الثاني ، قصر النيل (وسط البلد) ، القاهرة

تليفون : ٣٩٠٤٨٧٠٠ أو ١٦٤٣٩٠١٧٥

البريد الإلكتروني : psticairo@gmail.com

### مصر الملجأ بكنيسة كل القديسين؛ خدمة اللاجئين بالكنيسة الأسقفية بمصر

٥ ، شارع ميشيل لطف الله ، خلف فندق الماريوت ، الزمالك ، القاهرة

تليفون : ٢٧٣٦٤٨٣٦/٧٣

البريد الإلكتروني: info@refuge-egypt.org

---

**كنيسة سينت أندرو - خدمة اللاجئين**

٢٨، شارع ٢٦ يوليو، ميدان الأسعاف (محطة مترو ناصر)

تليفون: ٢٥٧٥٩٤٥١

الخدمة النفسية الاجتماعية: تليفون ٠١٢٨٩٦١٤٠٤٧

البريد الإلكتروني: st.andrewsrs@gmail.com

**تضامن- المجلس المصري متعدد الثقافات للأجئین**

١، شارع صبرى أبو علم، البورصة الجديدة - وسط البلد، القاهرة

تليفون: ٢٧٩٢٧٠٩٧ - ٢٦٧٠١٥٥ - ٠١٤ ٢٦٧٠١٥٥ - ٠١٢ ٧٩٩٧٢٣١




## Address:

17 Makka El Mokarama Street  
3rd Proximity, 7th District  
6th of October City, Egypt

## العنوان:

17 شارع مكة المكرمة - المجاورة الثالثة  
الحي السابع - مدينة ٦ أكتوبر  
جمهورية مصر العربية





---

---

